كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 10/10/2020
Accepted: 21/11/2020

المسؤولية المدنية للخبير القضائي – دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي

جابر محجوب علي
أستاذ القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر
gabermahgoub@qu.edu.qa

ملخص

تتمثل وظيفة الخبير القضائي في تقديم العون للقاضي لفهم المسائل الفنية التي يتعذر عليه فهمها أو الحكم فيها بمعلوماته الشخصية وإلا كان حكمه باطلًا.

ونظرًا لما تتمتع به الخبرة من أهمية في حسم المسائل الفنية فقد أولتها التشريعات أهمية خاصة ونظمتها؛ سواء من الوجهة الإجرائية أو الموضوعية. وهو ما فعله المشرع القطري حديثًا بموجب القانون رقم (16) لسنة 2017، بتنظيم أعمال الخبرة، الذي يطبق على المسائل الموضوعية إلى جانب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 31، لسنة 1991، الذي يعنى بتنظيم إجراءات الخبرة.

وتتمثل إشكالية هذا البحث فيما إذا قدّم الخبير القضائي تقريرًا يتضمن خطأ فنيًا، أو خرج عن القواعد التي يجب التزامها في أداء المأمورية المكلف بها من قبل المحكمة، فأدّى ذلك إلى إلحاق ضرر بأحد الخصوم، فهل باستطاعة هذا الخصم – إلى جانب الطعن في الحكم الذي صدر ضدّه – أن يرفع دعوى مسؤولية مدنية ضد الخبير؛ لمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، أم لا؟ وإذا جاز له ذلك؛ فما طبيعة هذه المسؤولية؟ وما الشروط المطلوبة لنجاح هذه الدعوى؟

وقد تبين من خلال الدراسة أن نجاح هذه الدعوى يتطلب أن يثبت المتقاضي خطأ الخبير، والضرر الذي لحق به وعلاقة السببية بين هذين الأمرين. وقد اتبعنا في معالجة هذه المشكلة المنهج التحليلي المقارن؛ حيث قمنا باستقراء النصوص لاستخلاص الحلول الجزئية من أحكام القضاء. كما اتبعنا المقارنة للاستفادة من الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي والتي وجدناها صالحة للتطبيق في القانون القطري.

الكلمات المفتاحية: الخبير القضائي، مسؤولية الخبير، خطأ الخبير، الأضرار، الخبرة القانونية

للاقتباس: علي، جابر محجوب. "المسؤولية المدنية للخبير القضائي – دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0173

© 2021، علي، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 10/10/2020
Accepted: 21/11/2020

The Civil Liability of Judicial Experts – A Comparative Study in Qatari and French Laws

Gaber Mahgoub Ali
Professor of Private Law, College of Law, Qatar University
gabermahgoub@qu.edu.qa

Summary:

The function of the judicial expert is to assist the judge in understanding technical issues that he cannot understand or judge with personal information. Otherwise, his judgement is invalid.

Given its importance in resolving technical issues, legislation has given particular importance and regulated it both procedurally and objectively. Under Law No. 16 of 2017, the Qatari legislator recently legislated the organization of the work of expertise applied in conjunction with the provisions of the Civil and Commercial Procedure Law No. 31 of 1991, which regulates the procedures of expertise.

The problem with this research, within framework of a comparative study between Qatari and French laws, is whether the judicial expert submitted a report containing a technical error, or departed from the rules that he must abide by in the performance of the court-mandated, which resulted in harm to an adversary. Can this opponent - in addition to appealing against his judgement - file a civil liability suit against the expert, to claim compensation for the harm he has suffered, or not? If so, what is the nature of this responsibility? What are the conditions for the success of this case? The success of this case requires that the litigant prove the expert's fault, the damage done and the causality between these two matters. In addressing this problem, we have followed a comparative analytical approach, where we have extrapolated texts to extract partial solutions from the judgments of the judiciary. We also followed the comparative approach to take advantage of the solutions that the French judiciary found applicable in Qatari law.

Keywords: Judicial expert; Expert liability; Expert error; Litigant damages; Expertise

Cite this article as: Ali, G.M., "The Civil Liability of Judicial Experts – A Comparative Study in Qatari and French Laws" *International Review of Law*, Volume 10, Issue 2, 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0173

© 2021, Ali, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

قد تعرض على القاضي لدى نظره في الخصومة مسائل فنية متعددة، في الطب أو الهندسة أو المحاسبة أو الزراعة أو الصناعة، ولا تتوافر لديه المعرفة التي تمكنه من البت فيها بنفسه، ومن هنا تبدو الحاجة لأن يستعين بشخص تتوافر لديه معرفة فنية كافية في المسألة المعروضة؛ ليَمُد له يد العون، ويقدّم له الرؤية الفنية التي تسمح له بفهم ما هو معروض عليه، ومن ثَم حسم النزاع بصورة محققة للعدالة، هذا الفني الذي يقدم عونه للقاضي يسمى الخبير القضائي[1].

والخبراء مساعدون للقضاة ولا يمكن الاستغناء عنهم، وذلك بسبب تشعب المعارف الفنية، وتعذر إلمام القضاة بها. بل إنه إذا كان القاضي ملمًا بالمسألة الفنية المعروضة عليه، فإنه لا يستطيع الاعتماد في حكمه على معارفه الشخصية، وإلا كان ذلك سببًا لبطلان الحكم، حيث يمتنع على القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي؛ حرصًا على حياده وضمانًا لحق الدفاع.

ونظرًا لأهمية الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في معاونة القضاة على حسم المنازعات، فقد اهتم المشرعون بوضع تشريعات خاصة لتنظيم عمل الخبراء، وموالاة هذه التشريعات بالتحديث لكي تواكب التطورات المستجدة في العمل القضائي. وفي هذا الإطار أصدر المشرع القطري القانون رقم (16) لسنة 2017، بتنظيم أعمال الخبرة. وبذلك فإن الخبرة كدليل للإثبات تخضع للمواد (333–361) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (رقم 31، لسنة 1991)، أما أعمال الخبرة وكل ما يتعلق بتحديد مفهومها، والشروط المطلوبة للقيام بأعمال الخبرة، وبيان حقوق والتزامات الخبراء ومسؤوليتهم والعقوبات التي يمكن أن يتعرضوا لها في حال إخلالهم بالتزاماتهم؛ فينظمها القانون رقم (16) لسنة 2017[2].

وقد عرف المشرع القطري (في المادة الأولى من القانون رقم 16 لسنة 2017 الخاص بتنظيم أعمال الخبرة)، الخبرة بأنها: "عمل فني يمارسه الخبير بما في ذلك أعمال الترجمة، بناءً على حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية، أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الأخرى؛ وفقًا لنص المادة (2) من هذا القانون"، وعرف الخبير بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيد بالجدول، أو الذي يشغل إحدى وظائف الخبراء بالإدارة".

لكن أهمية الدور الذي تلعبه الخبرة في تسيير مرفق العدالة لم تمنع البعض من الإشارة إلى توسّع القضاة في اللجوء إليها بما يضر بسير العدالة وذلك بسبب زيادة نفقات التقاضي على المتخاصمين، وبطء الفصل في الخصومات، كما أن تعاظم دور الخبراء يؤدّي إلى تحويلهم إلى قضاة واقعيين[3]، وذلك بسبب ميل بعض القضاة لتبني وجهة نظرهم

1 أطلق عليه خبير؛ لأن لديه الخبرة والمعرفة الفنية في مسألة لا يلمّ بها القاضي، ويحتاج إلى المساعدة والعون لفهمها. وهو أيضًا خبير قضائي؛ لأن الذي يعيّنه هو القاضي، كي يستفيد من تقريره. وهو يختلف عن الخبير الودي l'expert amiable الذي يختاره أحد الخصوم، ويستعين به لإبداء رأي فني في الدعوى، أو للاستعانة بخبرته خارج نطاق أي خصومة قضائية.
V. A. Robert, *La responsabilité civile de l'expert judiciaire*, D. 2013, p. 558;

2 انظر في دراسة وشرح هذا القانون: وائل صفي الدين شعلان، "الوجيز في شرح قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم (16) لسنة 2017" **سلسلة شرح التشريعات القطرية**، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، 2018، كما أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012، بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية (الجريدة الرسمية 543 السنة الثانية والأربعون).

3 انظر: نبيل إسماعيل عمر، **امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 64، وما بعدها.

والحكم على أساسها دون فحص أو تمحيص[4].

فإذا قدم الخبير تقريره، فإن المحكمة قد تأخذ به وقد تطرحه، وفي الحالتين، يمكن أن يكون التقرير مصدر ضرر لأحد الخصوم. فإذا أخذت المحكمة بالتقرير الذي تضمن خطأً فنيًّا، فإن الخطأ الفني للخبير، الذي بنى عليه الحكم، يكون مصدر ضرر للخصم المحكوم ضده. وإذا اطّرحت المحكمة رأي الخبير بسبب ما ينطوي عليه من خطأ؛ فإن ذلك يضر بالخصم الذي يسعى لإظهار الحقيقة، حيث يكبده الوقت والجهد والنفقات الخاصة باللجوء إلى خبرة جديدة، فضلًا عن أنه يؤخر الفصل في الدعوى، وهو ما يلحق الضرر بالمتقاضيين.

مشكلة البحث:

إذا ارتكب الخبير خطأً ألحق ضررًا بأحد المتقاضيين، فإن السؤال يثور؛ عما إذا كان باستطاعة هذا المتقاضي أن يرجع على الخبير بدعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر.

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي استقر – بعد تردد – على الإقرار بخضوع الخبير القضائي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لكن إقرار هذا المبدأ لم يتحقق بعد في القانون القطري. إضافة إلى ذلك، فإن وضع هذه المسؤولية موضع التطبيق ما زال يثير إشكالات فيما يتعلق بتطبيق شروطها.

منهج البحث وخطته:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل نصوص قانوني المرافعات الفرنسي والقطري وقانون تنظيم أعمال الخبرة القطري رقم 17 لسنة 2017. كما اعتمدنا المنهج المقارن وذلك بالمقابلة بين الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي والحلول التشريعية في قانوني المرافعات وتنظيم أعمال الخبرة في دولة قطر.

وبناءً على ذلك، فسوف نعرض بالدراسة لمسألتين في مطلبين على التوالي، نخصص الأول منهما لمبدأ مسؤولية الخبير القضائي مدنيًا عن أعماله، ونكرس الثاني لمعالجة شروط قيام هذه المسؤولية.

المطلب الأول: مبدأ مسؤولية الخبير القضائي – مدنيًا – عن أخطائه

إذا ارتكب الخبير خطأ في تقريره، وسبّب ذلك ضررًا لأحد الخصوم، فهل يستطيع الخصم المضرور الرجوع عليه بدعوى المسؤولية المدنية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما طبيعة هذه المسؤولية؛ عقدية أم تقصيرية؟

الفرع الأول: خضوع الخبير القضائي للقواعد العامة في المسؤولية

أثار تقرير مبدأ مسؤولية الخبير القضائي مدنيًا عن أخطائه جدلًا واسعًا قبل أن يستقر القضاء الفرنسي على

4 فرغم أن المحكمة لا تتقيد برأي الخبير (م 355 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، م 246 من قانون المرافعات الفرنسي، 156 إثبات مصري)، ورغم أن هذا الرأي يمكن أن يخضع للمناقشة من جانب الخصوم الذين يمكنهم اللجوء إلى الخبرة المضادة لدحض رأي الخبير، إلا أنه كثيرًا ما يتبنى القضاة رأي الخبير، توقيًا للخوض في مناقشات فنية لا تتوافر لديهم المعرفة الكافية بها، خاصة وأن المحكمة إذا حكمت خلافًا لرأي الخبير؛ وجب عليها بيان الأسباب التي أفضت إلى إهمال هذا الرأي كله أو بعضه (م 355 مرافعات قطري). انظر في عرض هذا الرأي: محمود جمال الدين زكي، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، فقرة 40، ص 89.
V. également, J. Baptiste Prevost,*Le doute, l'expert et le droit*, Gaz. Pal., 14 mai 2019, p. 87.

تبني هذا المبدأ، وهو الأمر الذي لم يصل إليه القضاء القطري بعد؛ نظرًا لعدم عرض المسألة عليه. وسوف نعرض بالدراسة لتطور الوضع في القانون الفرنسي، ثم نعقبه بإيضاح الوضع في القانون القطري.

أولًا: الوضع في القانون الفرنسي

تطور القضاء الفرنسي فيما يتعلق بتقرير مسؤولية الخبير القضائي عن أخطائه، حيث بدأ بتحصين الخبير ضد المسؤولية، ثم انتهى إلى تقرير خضوعه للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

1 – تحصين الخبير ضد المسؤولية:

ظل القضاء الفرنسي، خلال فترة طويلة، يرفض الاعتراف بمسؤولية الخبير القضائي عن أخطائه، مقررًا استفادته من الحصانة التي يتمتع بها القضاة. حيث ذهبت محكمة استئناف Pau في حكم أصدرته في سنة 1863[5]، إلى أن عمل الخبير يعد عملًا للعدالة ولذلك لا يمكن مهاجمته، شأنه في ذلك شأن الحكم الذي تبناه. فالخبراء يتمتعون بنفس الحصانة التي يتمتع بها القضاة لدى قيامهم بوظيفتهم القضائية. كما ذهبت محكمة استئناف Lyon[6] إلى أنه لا يمكن مساءلة الخبير القضائي عندما يتعلق الأمر بإبداء رأي يكون خاضعًا لتقدير القاضي ومناقشات الخصوم، حيث لا يمكن أن يثير هذا الرأي سوى مسؤولية أخلاقية.

وقد أيد بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه؛ استنادًا إلى أهمية الدور الذي يقوم به الخبير في خدمة العدالة، الذي يقتضي ألا يكون مقيدًا في بحثه عن الحقيقة بالخشية من المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها[7].

وفي عام 1914 خطت محكمة النقض الخطوة الأولى نحو تقرير مسؤولية الخبير القضائي، حيث حكمت بأن الخبراء الذين تكلفهم المحكمة بتحري واقعة معينة يخضعون للقواعد العامة للمسؤولية عما يرتكبونه من أخطاء، ولكنها أضافت أن هذه المسؤولية لا تكون إلا في الفرض الذي لا تتبنى فيه المحكمة تقرير الخبير. أما إذا تبنت المحكمة التقرير؛ فإنه يندمج في الحكم ويصبح عنصرًا من عناصره غير قابل للطعن متى اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي[8] وتبعًا لذلك فإن التقرير لا يمكن أن يثير مسؤولية الخبير إلا في الحدود التي يثير فيها الحكم مسؤولية القاضي الذي أصدره أي في حالات الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم[9].

واضح من هذا أن رفض القضاء تقرير مسؤولية الخبير عن أخطائه إنما يرجع إلى فكرة مؤداها أن السماح بالطعن في تقريره يعني السماح بالتشكيك في حكم القاضي الذي استند إلى هذا التقرير[10].

---

5 C. A. Pau 30 dec. 1863, S. 1864, 2, 32, cité in Bertolaso, Juris-Clas. *Responsabilité civile et assurance*, fasc, 375, nº 19.

6 C. A. Lyon 14 Janv. 1931, D. 1931 – 1 – p 158, note Minvielle.

7 Pierre Feuillet et Felixthon, *Guide pratique de l'expertise judiciaire*, litec 1991, nº 358, p. 148.

8 Cass. Civ. 26 oct. 1914, D. 1914, 1, p. 53.

9 Art – L-141 – 3 du code de l'organisation judiciaire.

10 ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون القطري الذي لم يأخذ حتى الآن بفكرة مسؤولية القضاة عن أعمالهم: انظر: جاسم عبد العزيز عبيدان، **المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

V. Larribau. Terneryre, *La reponsabilité de l'expert judiciaire, à l'ombre du droit commun de la reponsabilité civile*, LPA, 2 déc 1998, V. également C. A. Montpellier 15 mars 1948, Gaz. Pal., 1948, p. 230.

حيث قررت أن المتقاضي الذي يرفع دعوى المسؤولية لإعادة نفس الاعتراضات وأوجه النقد التي أبداها ضد تقرير الخبير أمام المحكمة وخضعت لتقديرها، لا يهدف إلا إلى إعادة فتح خصومة أغلقت بحكم نهائي، ولذلك فإن طلبه يجب أن يُرفض حتمًا.

هذا التحليل لم يعد مقبولًا في الفقه، لأنه يقوم على الخلط بين وظيفة القاضي ووظيفة الخبير. فالخبير يقوم بالتحقق من وقائع فنية معينة، ويضع تقريرًا يعتمد عليه القاضي فيما يصدره من حكم. فإذا أخطأ الخبير في فهم الوقائع وتسبب بخطئه في إيقاع القاضي في الغلط، فإن دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المضرور لا تهدف إلى التشكيك في الحكم القضائي وإنما إلى مطالبة الخبير بالتعويض عما لحقه من ضرر نشأ عن الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير[11]. فالغرض من دعوى المسؤولية ليس مناقضة ما يتمتع به الحكم القضائي من حجية، لأن الأمر لا يتعلق بالرجوع فيما قررته المحكمة، وإنما الغرض هو تعويض المتقاضي عن الضرر الذي لحقه بسبب ما ارتكبه الخبير من خطأ[12].

وقد وجد هذا التحليل قبولًا لدى القضاء الذي استقرت أحكامه على تقرير حق المتقاضي في إثارة مسؤولية الخبير المدنية عما ارتكبه من أخطاء كانت سببًا فيما أصاب المتقاضي من ضرر، ليس فقط في الأحوال التي تطرح فيها المحكمة رأي الخبير جانبًا، ولكن أيضًا في الأحوال التي تتبنى فيها المحكمة تقريره وتصدر حكمها استنادًا إليه(وهو ما سنعرض لدراسته لاحقًا)[13].

2 – تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الخبير القضائي

استقرت أحكام القضاء في فرنسا على تقرير مسؤولية الخبير عما يرتكبه من أخطاء تؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الخصوم في الدعوى: وكانت محكمة السين المدنية أول من أعلن هذا المبدأ، حيث قضت، في حكم أصدرته في 9 فبراير 1939[14]، أن الخبير وإن كان يقوم بوظيفة تتعلق بإدارة العدالة، إلا أن القانون لم يمنحه أي حصانة، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية متمثلة في المادتين (1382، 1383)، من القانون المدني[15].

وقد كرست محكمة النقض هذا المبدأ لأول مرة في حكم مبدأ أصدرته في 9 مارس 1949 حيث قضت بأن الخبراء الذين يتم تكليفهم من قبل القضاء لإبداء وجهة نظرهم في منازعة معروضة، يخضعون – من حيث المبدأ – للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، شريطة أن يقام الدليل على وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب إليهم والضرر الذي وقع[16] ثم عادت المحكمة إلى تأكيد موقفها في حكم أصدرته في 8 أكتوبر 1986، قضت فيه بأن المسؤولية الشخصية للخبير الذي تعيّنه المحكمة عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ مهمته، تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، حتى لو كان القاضي قد تبنى وجهة نظر الخبير وهو يجهل ما تضمنه تقريره من غلط كان له

11 V. S. Bertolaso, article précité. Nº 29; Melennec, *La responsabilité civile des experts judiciaires et des médecins experts en particulier*, RDSS, p. 1 ets; Augustin-Robert, article précité, p. 856, col. 1.

فالمتقاضي الذي يثير مسؤولية الخبير لا يختلف عن ذلك الذي يدعي أنه كان ضحية عملية نصب في حكم قضائي، عن طريق وثيقة مزورة بني عليها الحكم الصادر ضده، وإذا رفع هذا الضحية ضد من قدّم المحرَّر المزوَّر دعوى مسؤولية، فإنه لا يهدف من وراء ذلك إلى التشكيك في الحكم القضائي الذي أدّاه، ولكن إلى تقرير مسؤولية من كان فعله سببًا في صدور الحكم ضده، وبالتالي فيما لحقه من ضرر.

12 H. Mazeaud, note sous trib. civ Seine 9 févr. 1939, Gaz. Pal. 1939, 1, 743.

13 V. Marganne (H.), *l'expert judiciaire et le droit*, J.C.P., ed. G. 2007, I, 103.

14 Trib Civil lo Seine 9 féve 1939, D. H. 1939, l, p. 264.

15 المادة، بنفس صياغتها تحمل الآن رقم 1240، وذلك بمقتضى التعديل الذي تم إدخاله بالمرسوم رقم 131 الصادر في 10/ 2/ 2016، الذي دخل حيز التطبيق اعتبارًا من أول أكتوبر 2016، والمعدل بالقانون رقم 287 الصادر في 20 أبريل 2018.

V. J. M.David, *De la responsabilité de l'expert judiciaire*. Expert, juin 1989, p. 9.

16 Cass. Civ 9 mars 1949 Gaz. Pal, 13 mai 1949, p. 245; D 1949, jur, p. 331, note Yvon Caen.

تأثيره على الحكم الذي أصدره[17].

وتبدو أهمية هذا الحكم الأخير من حيث أن مذكرة الطعن كانت مبنية على التمسك بما كان يسير عليه القضاء سابقًا من أن تقرير الخبير الذي تتبناه المحكمة يصير جزءًا من الحكم، ولذلك فلا يمكن إثارة مسؤولية الخبير الذي قدمه إلا في الأحوال وبالشروط التي مكن لها إثارة مسؤولية القضاة عما يصدرونه من أحكام وفي حكم أحدث قررت محكمة النقض أن الخبير الذي يتم تعيينه في قضاء التأمين الاجتماعي يسأل مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ مهمته، وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[18]. أما عن محاكم الموضوع فإنها، في أغلب أحكامها، تتبع النهج الذي قررته محكمة النقض[19].

ثانيًا: الوضع في القانون القطري

لم نعثر في القضاء القطري على أي حكم يقرر مسؤولية الخبير القضائي عما ارتكبه من أخطاء في قيامه بالمهمة التي تعهد بها المحكمة إليه، ومرد ذلك بالضرورة هو أن هذه المسألة لم تُطرح على القضاء القطري، ليس لأن الخبراء لا يخطئون، ولكن لأن المتقاضين – رغم شكواهم من تأخر الخبراء وعدم كفاءتهم – يفضلون الطعن في الأحكام على الدخول في مغامرة رفع دعوى مسؤولية ضد الخبير غير مضمونة العواقب[20].

ومع ذلك، فإن نصوص قانون المرافعات ونصوص القانون رقم (16) لسنة 2017، تؤكد على مبدأ مسؤولية الخبير القضائي عما يرتكبه في القيام بمهمته من أخطاء يمكن أن تسبب ضررًا لأحد المتقاضين.

1 – قانون المرافعات

أعطى المشرع (في المادة 338) للخبير الحق – خلال خمسة أيام من تاريخ تلقيه صورة الحكم من قلم الكتاب – في أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته. وأضافت الفقرة الثانية قولها: "فإذا لم يؤد الخبير مأموريته، ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي انتدبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة والتعويضات إن كان لها محل...". فالخبير الذي لا يؤدي مهمته التي كلف بها، ولم يكن قد أعفي منها بقرار من المحكمة التي عينته – يعتبر مرتكبًا لخطأ شخصي يوجب الحكم عليه بالتعويض متمثلًا في رد المصروفات التي أنفقت إلى جانب

17 David (J. M.), *De la responsabilité de l'expert judiciaire*, op.cit., p. 16.

18 Cass. 1e civ. 10 sept. 2015, recueil dalloz. 2015, p. 1845.

19 V.C.A. Nimes 15 lévr. 1959 J.C.P. 1959, éd. G. II. 11374 obs. Vienne, C.A. Paris 30 mars 1965, Gaz. Pal. 10 déc. 1965, p. 382; T.G.I. Paris 26 avr. 1978, az. Pal. 21 sept. 1978, p. 449, obx. Thorin; Aix-en- Province 26 mars 2009, Juris- Data, no 8711367.

20 الحقيقة أن النصوص المنظمة لعمل الخبراء قبل صدور القانون رقم (16) لسنة 2017، متمثلة في قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء (رقم 29) لسنة 2008، بشأن تنظيم وقبول وتصنيف الخبراء أمام المحاكم، لم تكن تتضمن قواعد واضحة فيما يتعلق بكيفية مساءلة الخبراء أو الجزاءات التي توقع عليهم في حال مخالفتهم لمقتضيات عملهم أو عدم التزامهم بمعايير وضوابط الأداء. وإذا كان القرار يجيز – في مثل هذه الحالات – شطب الخبير من الجدول، إلا أنه كان يمنحه فرصة 15 يومًا من تاريخ علمه بالقرار أو إعلانه به أن يطعن فيه (م 11 من القرار). ولم يكن القانون رقم (16) لسنة 2017 إلا وسيلة أراد بها المشرع إصلاح نظام الخبرة في القانون القطري، ذلك أن عدم وجود معايير أو شروط لقبول قيد الخبراء في الجدول أدى إلى قيد عدد كبير من الخبراء غير المؤهلين مقابل عدد قليل من الخبراء الذين يمتلكون المؤهلات العلمية والخبرة العملية اللازمة لأداء مهامهم، وهو ما أدى إلى تأخر الفصل في عدد كبير من القضايا بسبب التقارير الخاطئة التي تقدم للمحاكم، أو بسبب انعدام الخبرة العلمية أو العملية لدى الخبراء، أو بسبب انشغالهم في أعمالهم الخاصة، الأمر الذي استرعى انتباه المشرع فتدخل لإصلاح هذا الوضع عن طريق القانون رقم (16) لسنة 2017؛ شعلان، مرجع سابق، ص 11.

تعويض يقدره القاضي جبرًا للضرر الذي سببه للخصوم أو لأحدهم.

وفي المادة (351) أوجب المشرع على الخبير – إذا لم يودع تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه – أن يودع قبل انقضاء ذلك الأجل، مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته. فإذا نظرت المحكمة مذكرة الخبير في الجلسة ولم تجد مبررًا لتأخره، حكمت عليه بالغرامة ومنحته أجلًا لإيداع التقرير أو "استبدلت به غيره، وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب، وذلك بغير إخلال بالتعويضات إن كان لها وجه". فالمشرع اعتبر هنا أيضًا أن عدم القيام بإيداع التقرير في الميعاد، بلا مبرر تقبله المحكمة، يعد خطأ يستوجب تقرير مسؤولية الخبير، فيلزم برد الأمانة (حتى لا يثري على حساب من أودعها دون سبب)، وبالغرامة (كعقوبة)، مع كفالة حق الخصم المتضرر من تأخر الخبير في طلب التعويض استنادًا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

ورغم أن المشرع لم ينص على الحق في مطالبة الخبير بالتعويض سوى في هاتين الحالتين، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقاس عليهما أي حالة أخرى يرتكب فيها الخبير خطأ يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتقاضين[21]. فالمبدأ إذن أن الخبير يؤدي مهمة التي كلفته بها المحكمة في إطار القانون، ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن أي خطأ يقع منه في أداء مهمته ويسبب ضررًا لأي من الخصوم (م 199 مدني قطري).

2 – قانون تنظيم أعمال الخبرة (رقم 16) لسنة 2017:

نص المشرع في المادة 17/ 1 على التزامات الخبراء في أداء ما يسند إليهم من مأمورية بصورة تفصيلية، فأوجب أن يؤدي الخبير عمل الخبرة بنفسه بدقة وأمانة وإخلاص وبما يتناسب مع المهمة المكلف بها. كذلك نص على التزام الخبير بمراعاة الأصول الفنية لأعمال الخبرة وتقاليدها، ومن هذه الأصول التعجيل بأداء العمل المطلوب وعدم التأخير في إنجازه. ومن الالتزامات التي نصت عليها المادة السابعة عشرة أيضًا الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الخبير للمعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله. ولا شك أن إخلال الخبير بأي التزام من هذه الالتزامات يمكن – متى سبب ضررًا لأحد الخصوم – أن يكون سببًا لإثارة مسؤوليته المدنية على أساس ما ارتكبه من خطأ.

ولذلك كان المشرع حريصًا على النص في المادة الحادية عشرة من القانون على أنه "لا يجوز القيد بالجدول، إلا بعد أداء الرسم المقرر، وتقديم عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء في العمل، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير"، فالالتزام بتقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية يعني أن المشرع يقر بمبدأ مسؤولية الخبير الشخصية عن أخطائه في أداء مأموريته، ويريد أن يوفر ضمانة للمضرور في الحصول على حقه في التعويض[22]، فوجد أن نظام التأمين الإجباري ضد المسؤولية هو الوسيلة المثلى

21 من ذلك إخلال الخبير بواجبه في استدعاء الخصوم وسماع أقوالهم وملاحظاتهم (م346 مرافعات) أو واجبه في رد ما تسلمه من المستندات والأوراق التي سلمت إليه (م 350 مرافعات) أو واجب القيام بالعمل المسند إليه بنفسه... إلخ.

22 انظر في وظيفة تأمين المسؤولية في ضمان حصول المضرور على التعويض وتجنب خطر إعسار المسؤول: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع (عقود الغرر، المقامرة، والرهان، والإيراد المترب لمدى الحياة وعقد التأمين**، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة دار الشروق، 2010، فقرة 839.

وانظر في القانون القطري: حسن حسين البراوي، **عقد التأمين في القانون المدني القطري**، مطبوعات كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 123، وما بعدها.

لتحقيق هذا الهدف.

ويلاحظ هنا أمران:

الأول: أن الالتزامات التي تثقل كاهل الخبراء بموجب المادة 17 من القانون، وإن وردت في الفصل الثالث الخاص بخبراء الجدول، إلا أن المشرع أحال في المادة 32-1 إلى نص المادة 17 لكي تنطبق أيضًا على خبراء الإدارة (وهم الخبراء المعينون في إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل)[23]، ومن ثم فإن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 17 وما يترتب على الإخلال من مسؤولية تثقل كاهل جميع الخبراء، سواء خبراء الجدول أو خبراء الإدارة.

الثاني: أن المشرع لم يحل في الفصل الرابع الخاص بخبراء الإدارة إلى نص المادة (11) من القانون التي توجب على الخبير تقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية كشرط للقيد في جدول الخبراء. وعلة ذلك، فيما نرى، أن خبراء الإدارة هم موظفون تابعون لوزارة العدل (م 29 من القانون) التي تسأل عنهم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. فالخبير مسؤول مسؤولية شخصية عن أعماله، وحق المضرور مكفول بضمان وزارة العدل باعتبارها متبوعًا مسؤولا عن أخطاء تابعيه (م 209 وما بعدها من القانون المدني القطري).

فخبراء الجدول يمارسون مهنة حرة ويسألون عن أخطائهم مسؤولية شخصية ويلتزمون بالتعويض في ذمتهم الخاصة، ويكفل نظام التأمين الإجباري حق المضرور في التعويض توقيًا لخطر إعسار الخبير. أما خبراء الإدارة فهم موظفون تابعون لوزارة العدل التي تجيب عن أخطائهم وفقًا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع مع كفالة حقها في الرجوع عليهم بما دفعته عنهم من تعويض للمضرور.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير القضائي

إذا كان الخبير القضائي يسأل عما يرتكب من أخطاء في أداء مهمته، فإن السؤال يثور عن طبيعة هذه المسؤولية، وما إذا كانت عقدية أم تقصيرية.

ثمة مسألة أولية أثارت الشك لدى محاكم الموضوع في فرنسا، يتعين حسمها، حيث أثير السؤال عن جهة القضاء المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع على الخبير القضائي، فهل تعد هذه الدعوى من الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية أي أنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري؟ أم أنها تعد من الدعاوى المدنية التي تختص بها المحاكم العادية أي أنها تدخل في اختصاص القضاء العادي؟

ذهبت بعض محاكم الموضوع إلى القول بأن الخبير القضائي يعد من معاوني القضاء، فإذا كلف من قبل المحكمة بالقيام بعمل من أعمال الخبرة فهو يقوم بوظيفة عامة متممة لوظيفة القاضي، ومن ثم فإنه إذا ارتكب خطأ في قيامه بهذه الوظيفة فإن دعوى التعويض التي ترفع عليه يختص بها القاضي الإداري، تحت رقابة مجلس الدولة.

ففي قضية تتعلق بطبيب انتدب لتحديد ما إذا كان الاضطراب النفسي الذي لحق المضرورة يرتبط برابطة

23 حيث تنص المادة 32 على أنه "مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه يجب على خبير الإدارة الالتزام بما يلي: 1- الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 11) من المادة (17) من هذا القانون".

سببية بحادث السير الذي تعرضت له. وقدم تقريرًا نفى فيه هذه العلاقة، فرفعت المضرورة دعوى مسؤولية ضده، استنادًا إلى أنه قد ارتكب خطأ في تقريره أدى إلى حرمانها من فرصة الاستفادة من الأداءات التي يقدمها نظام التأمين الصحي، فقضت محكمة استئناف باريس بعدم الاختصاص بنظرها، لأن الطبيب في قيامه بمأمورية الخبرة يعد معاونًا عرضيًا لمرفق عام (collaborateur occasionnel d'un service public) هو مرفق العدالة، ولذلك فإنه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي منبت الصلة عن الموفق (une faute détachable du service)، فإن الاختصاص بالنظر في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده ينعقد لجهة القضاء الإداري[24].

لكن محكمة النقض الفرنسية صححت هذا التوجه، واستقر قضاؤها على أن الخبير الذي ينتدب لأداء مهمة أمام القضاء إذا ارتكب خطأ في تقريره فهذا الخطأ يعد خطأ شخصيًا يقيم مسؤوليته وفقًا للقواعد العامة، وينعقد الاختصاص بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضده لجهة القضاء العادي[25].

وإذا كانت هذه المشكلة قد أثيرت في فرنسا، ويمكن أن تثار في مصر بسبب ازدواج جهتي القضاء، فإن الوضع على خلاف ذلك في القانون القطري، نظرًا لوحدة القضاء، حيث لا توجد سوى جهة قضاء واحدة تختص بالنظر في جميع الدعاوى الإدارية منها والمدنية. ولذلك فإنه رغم النص الوارد في قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 على أن الخبراء يعتبرون من أعوان القضاء[26]، فإن دعوى المسؤولية التي ترفع على الخبير بسبب ما ارتكبه من خطأ أدّى إلى إلحاق ضرر بأحد الخصوم تختص بها دائرة القضاء العادي، ولا تختص بالنظر فيها دائرة القضاء الإداري[27].

جملة القول أن دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على الخبير يختص بنظرها القضاء العادي سواء على مستوى المحاكم في فرنسا ومصر، أو على مستوى الدوائر في دولة قطر.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير. فقد استقر القضاء في كل من قطر ومصر على أن أحكام

---

24 C. A. Paris 2e ch. 1e fév. 2013, inédit.

25 Cass. 1e civ. 10 sept. 2015, R. D. 2015, p. 1845.

وانظر في تقرير اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الخبير القضائي بسبب ما ارتكبه من خطأ، ولو كان هذا الخبير قد عين من قبل محكمة إدارية،

Cass - 1e civ. 19 nov. 2002, AJDI 2002, p. 867, obs - Heugas - Darraspen; C. A. Riom 9 avr. 2008, Juris - Data, no 2008 - 375033.

أما فيما يتعلق بالتقادم فقد كان القانون الصادر في 11/ 2/ 2004 يجعل مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية للخبير عشر سنوات، تبدأ من تاريخ انتهاء المهمة المكلف بها. لكن هذا القانون ألغي بمقتضى القانون رقم (261)، الصادر في 17/ 7/ 2008 بعنوان: تعديل التقادم في المواد المدنية (J. O. 18 juin 2008, p. 9856) وعليه، فإنه طبقًا للمادة (2224) مدني تتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد الخبير بمرور خمس سنوات اعتبارًا من التاريخ الذي علم فيه صاحب الحق، أو الذي كان يجب أن يعلم فيه بالوقائع التي تسمح له بإقامة الدعوى. أما في القانون القطري، فإن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر، وبالشخص المسؤول عنه. فدعوى المسؤولية التقصيرية التي ترفع ضد الخبير تتقادم بمرور ثلاث سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الذي أصابه، وبأن هذا الضرر قد نشأ عن الخطأ الذي ارتكبه الخبير. وفي جميع الأحوال تتقادم دعوى المسؤولية ضد الخبير بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر (م 219/ 1 مدني). ما لم يكن ما صدر عن الخبير جريمة جنائية حين تبقى الدعوى المدنية ما دامت الدعوى الجنائية منظورة أمام القضاء (219/ 2 مدني).

26 حيث تنص المادة (71) من هذا القانون على أن "أعوان القضاء هم الخبراء، والمترجمون، والكتبة".

27 أنشئت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإداريةة الخاصة بالعقود والقرارات الإدارية.

المسؤولية العقدية تكون واجبة التطبيق متى كان الضرر قد نشأ عن الإخلال بالتزام عقدي. فوجود العقد يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك إعمالًا لمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين[28].

وقد ذهبت بعض الأحكام القديمة في القضاء الفرنسي إلى اعتبار مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية، على أساس أن الخبير عندما يعينه القاضي من تلقاء نفسه يعد وكيلًا مشتركًا (mandataire commun) للخصوم، فإذا ارتكب خطأ في أداء مهمته طبقت عليه أحكام المسؤولية العقدية الخاصة بالوكيل (م 1991 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي)[29].

غير أن هذا التوجه لم يكتب له البقاء في القضاء، لأنه يقوم على أساس غير سليم، حيث لا توجد أي علاقة عقدية بين الخبير وبين الخصوم[30]. فالخبير معين من قبل القاضي، وهو الذي يحدد أجره، وهو من يتولى تقدير التقرير الذي يقدمه، فهو ليس وكيلًا عن الخصوم وإنما هو مساعد للعدالة (un auxiliaire de la justice)[31] لذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن مسؤولية الخبير تقوم وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[32].

ولا يتغير الوضع عندما يتفق الخصوم على اختيار الخبير ويقر القاضي هذا الاختيار[33] حيث لا يكون الخبير في هذه الحالة أيضًا وكيلًا عن الخصوم، لأنه بمجرد إقرار القاضي للاتفاق وإصدار الحكم بانتداب الخبير، تنقطع علاقة هذا الأخير بالخصوم ويخضع لإشراف وتوجيه القاضي الذي انتدبه، ويؤدي عمله لصالح العدالة، فيصير وضعه مماثلًا تمامًا لوضع الخبير الذي ندبته المحكمة دون اتفاق بين الخصوم، وتكون مسؤوليته مماثلة في الطبيعة لمسؤولية هذا الأخير، أي مسؤولية تقصيرية[34].

وليس في القانون القطري ما يدعو إلى الخروج على هذا التحليل. فالخبير، سواء أكان معيّنًا من قبل المحكمة رأسًا (م 333 مرافعات) أم كان مختارًا باتفاق الخصوم وإقرار المحكمة (م 334 مرافعات)، يعد معاونًا للقضاء

---

28 انظر في القضاء القطري: تمييز 24/ 2/ 2015، الطعن رقم 371 لسنة 2014، مجموعة المكتب الفني 2012، رقم 14، ص 110، وانظر في القضاء المصري: نقض مدني 4/ 4/ 1990 أن الطعن رقم 2384 لسنة 54ق، 24/ 1/ 1981، الطعن 268 لسنة 47 ق، مجموعة أحكام النقض، السنة 32، ص 355؛ السنهوري، فقرة 514، ص 670، وما بعدها.

29 V. *par exemple Montpellier 10 févr 1890. D*,1891, I, p. 50; Alger 3 janv. 1905, S. 1914, 1, p. 263; Cass, Civ. 11 janv. 1924 s 1924.1.10.

30 V.Redon (M): *Mesures d'instruction confiées à un technicien - section 5 Responsabilité civile, des experts Répertoire de procédure civile* oct. 2017, nº 633 et 634.

31 P. Feuiller et Thorin, p. 231, P. Mestre, *Les experts auxiliaires de la justice civile*, thèse Paris 1973, p. 180.

32 V. H. L. et J. Mazeaud et A. Tunc., *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile*, T. I, 6e éd., Montchrestien, no 515-3, Carteini, note sous T. G.I Nantes 5 mai 1985, Gaz. Pal. 1985, 1, 303, S. Bertolaso, op. cit., nº 19;. J. Daigre, *La responsabilité civile de l'expert judiciaire*, Rev. Huis 1986, p. 487; L. Melennec, article précité, p. 3;

وانظر في القضاء:

Cass. Civ. 9 mars 1949, précité, Cass 2e civ. 8 Oct. 1986, précité Nimes 18 févr 1959, précité, Paris 30 mars 1965, précité; Cass-3e civ. 27 juin 2001, AJDI 2002, p. 787.

وانظر في تأكيد المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي في الفقه المصري: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 188؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسؤولية المدنية للخبير القضائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 34، 35.

33 تنص على حق الخصوم في الاتفاق على اختيار الخبير المادة 136/ 1 من قانون الإثبات المصري، والمادة 334 من قانون المرافعات المدنية القطري.

34 انظر: حجازي، مرجع سابق، ص 34، 35.

ويؤدي مهمة لصالح العدالة. ولذلك فهو لا يعد وكيلًا عن الخصوم ولا تربطه بهم أي علاقة عقدية. ولذلك فإنه إذا لحق أيًا منهم ضرر بسبب خطأ ارتكبه الخبير، فإن رجوعه عليه يكون بدعوى المسؤولية التقصيرية المبنية على المادة 199 مدني قطري (المسؤولية عن الخطأ الشخصي إذا كان من خبراء الجدول) أو المادة 309 (الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع إذا كان الخبير من خبراء الإدارة).

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إذا كان مبدأ مسؤولية الخبير القضائي عن أخطائه قد أصبح مستقرًا في الفقه والقضاء، فإنه يتعين السؤال عن شروط قيام هذه المسؤولية.

وقد ذكرنا أن القضاء قد استقر على اعتبار مسؤولية الخبير مسؤولية تقصيرية مبنية على الخطأ واجب الإثبات، ووفقًا لنص المادة 1382 (حاليًا المادة 1240 مدني)، والمادة 199 من القانون المدني القطري. فإن هذه المسؤولية تنهض على ثلاثة شروط يتعين أن يقيم المضرور الدليل عليها، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وسوف نتعرض، في ثلاثة فروع، لهذه الشروط لبيان خصوصيات هذه الشروط والصعوبات التي تعترض تطبيقها على مسؤولية الخبير القضائي[35].

الفرع الأول: خطأ الخبير

يعد الخبير القضائي مخطئًا إذا كان سلوكه يمثل انحرافًا عن السلوك المألوف للخبير المعتاد الذي وجد في مثل ظروفه الخارجية. ومن ثم يعد خطأ في جانب الخبير، كل تقصير أو إهمال لا يأتيه الخبير الأمين متوسط الكفاءة واليقظة[36].

ولخطأ الخبير صورتان: تتمثل الأولى في إغفاله القواعد القانونية المنظمة للخبرة، وتتبلور الثانية في ارتكابه غلطًا فنيًا في الرأي الذي قام بالإدلاء به.

وقبل أن نتعرض لصورتي الخطأ تجب الإشارة إلى أن القضاء صار مستقرًا على أمري ن:

الأول: أن قيام مسؤولية الخبير لا يتطلب خطأ على درجة معينة من الجسامة، فكل خطأ ولو كان يسيرًا يمكن أن يقيم مسؤولية الخبير القضائي. فالأحكام التي كانت تتطلب – لقيام المسؤولية – أن يثبت ارتكاب الخبير خطأ عمديًا أو جسيمًا، هي أحكام قديمة ومعزولة (Des erreurs grossières ou intentionnelles qui ont sur-pris la religion des juges et faussé leur decision)[37]. أما الأحكام الحديثة فصارت تكتفي لقيام المسؤولية

35 انظر في دراسة شروط قيام المسؤولية المدنية، وتطبيقها على مسؤولية الخبراء في القانون الفرنسي:
Lamyline, Partie Y.*Les responsabilités professionnelles*. Les professions de la justice-Etude 440, les responsabilités des experts, notam. Nº 440-69 et s.

36 انظر على سبيل المثال:
C. A. Montpellier 15 mars 1948, preciteé.
حيث قررت أن مسؤولية الخبير يمكن أن تنشأ في حالة ارتكابه أغلاط جسيمة أو عمدية خدعت القاضي وجعلته يصدر حكمًا خاطئًا.

37 V. F. Labarlhe, *Dire de l'authenticité d'une oeuvre d'art, précité*, p. 1047.
C. A. Lyon 4 mars 1981, D. 1982, IR, p. 271 obs. J Penneau.

بارتكاب الخبير خطأ لا يرتكبه خبير يقظ، أمين، وحذر من نفس تخصصه[38].

الثاني: أن خطأ الخبير القضائي يقدر بمعيار موضوعي لا شخصي، حيث يقاس سلوك الخبير محل المساءلة القضائية بسلوك خبير آخر من نفس المهنة والدرجة متوسط الكفاءة واليقظة ذو ضمير وعالم بأصول فنه[39]. وعلى هذا يسأل الخبير القضائي عن كل إهمال أو خطأ لا يرتكبه الخبير الأمين متوسط الكفاءة واليقظة، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للخبير المسؤول[40].

نعود الآن إلى صورتي الخطأ:

الأولى: الخطأ مخالفة للقواعد المنظمة لأداء الخبير المهمة المكلف بها:

فقد يتمثل الخطأ في إخلال الخبير بالقواعد الواردة في قانون المرافعات، ونصوص قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري (16) لسنة 2017، المنظمة لعملية الخبرة، التي يؤدي عدم التقيد بها إلى تعطيل الفصل في الدعوى بما يلحق الضرر بالخصوم[41]. ويعد لذلك مخطئًا الخبير الذي يمتنع أو يتراخى عن طلب إعفائه من المأمورية المسندة إليه في الأجل المحدد لهذا الطلب[42]، رغم علمه بعدم قدرته على إنجازها، إما بسبب عدم دخولها في اختصاصه الفني، وإما لقيام سبب يجيز لأحد الخصوم طلب رده[43]، وإما لعدم اتساع وقته لإنجاز ما هو مطلوب منه، ويعد مخطئًا

التي رفضت دعوى المسؤولية ضد الخبير؛ لأن المدعي لم يقم الدليل على ارتكابه أغلاطا جسيمة érreurs grossières كما أنه لم يثبت أن الإجابات التي قدمها كانت مغلوطة عن قصد وبصورة عمدية.

Que les résponses avaient été sciemment et volontairement erronées.

38 انظر على سبيل المثال:

C.A. Nancy 24 janv 2011, Juris - Data, no 03/001074, ayant jugé que "*La mise en oeuvre de la responsabilité de l'expert judiciaire peut être engagée tant par suite de la méconnaissance dans. l'accomplissement de sa mission d'une ou plusieurs règles l'expertise. judiciaire, telle l'obligation de respecter le principe du contradictoire ou l'obligation d'accomplir personnellement les opérations d'expertise, qu' à raison des erreurs techniques affectant ses conclusions, erreur qu'un expert normalement avisé, consciencieux et attentif-n'aurait à l'évidence pas commises*".

v. aussi: P.-J. Doll, *De la responsabilité des experts judiciaires*, D.1966, chr., p. 47.

39 v. Paris 30 mars 1965, D 1966, Somm., p. 31, Gaz, Pal. (2, 382, note A. T; Lyon 4 mars 1981, précité.

40 هذا محض تطبيق في المجال المهني للمعيار العام في تقدير الخطأ تقديرًا موضوعيًا، بمقارنة سلوك مرتكب الفعل الضار بسلوك رب الأسرة الواعي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية لمحدث الضرر. انظر: جابر محجوب علي، **"مصادر الالتزام في القانون القطري**، مطبوعات كلية القانون، جامعة قطر، 2016، ص 540.

وانظر في القانون الفرنسي:

v. A. Robert, *la responsabilitié civile de l'expert judiciaire*, D. 2013, p. 558; v. également, Labarthe. F.dire *l'authenticité d'une oeuvre d'art*, D.A, 2014, p. 1047.

41 يلتزم الخبير باحترام القواعد المهنية، مثل قواعد أخلاقيات مهنة الخبرة، وكذلك الأعراف المهنية المستقرة في الوسيط المهني الذي ينتمي إليه؛ لذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف الذي نسب إلى الخبير مخالفة لقواعد أخلاقيات المهنة، ولم يرتب على ذلك مسؤولية مدنية بالتعويض.

(Cass com. 16 avr. 2000, nº 97-17-719).

وانظر في الدراسة التفصيلية لقواعد أخلاقيات المهنة: جابر محجوب علي، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، وأساس إلزامها ونطاقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 201.

42 تحدد هذه المدة بالخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب (م 338 مرافعات قطري، م 140/ 1 إثبات مصري).

43 راجع في أسباب رد الخبير: م339 مرافعات قطري، م141 إثبات مصري، وهذه الأسباب تتشابه في غالبيتها مع أسباب رد القضاة (م100 من قانون المرافعات القطري، م148 من قانون المرافعات المصري). حيث تنص المادة 244 مرافعات قطري على أن: "على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخًا لا يجاوز الخمسة عشر يومًا التالية لذلك التاريخ المذكور في المادة 336.. وفي حالات الاستعمال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة أيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر...".

أيضًا الخبير الذي لا يقوم بإيداع تقريره في الأجل الذي حدده الحكم الصادر بانتدابه، دون أن يطلب من المحكمة مد هذا الأجل. وقد واجه المشرع القطري هذه الحالة في المادة 351 من قانون المرافعات التي تقضي بأنه "إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه، وجب أن يودع قلم الكتاب مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته... فإذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ألفي ريال ومنحته أجلًا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة... وذلك بغير إخلال بالتعويضات إن كان لها وجه...[44]. وتطبيقًا لذلك قضي في فرنسا بمسؤولية الخبير الذي لم يودع تقريره في الموعد المحدد رغم الاستدعاءات المتعددة التي وجهت إليه، التي انتهت بإحلال غيره محله[45]. ولا يهم أن يكون فشل الخبير في احترام الموعد راجعًا إلى كثرة الأعباء المكلف بها[46].

ويعد كذلك خطأً يقيم مسؤولية الخبير عدمُ احترامه لمبدأ المواجهة، فرغم ما للخبرة من صفة فنية إلا أنها تعد إجراءً قضائيًا يجب أن يحترم فيه مبدأ المواجهة الذي يعد ضمانة أساسية لاحترام حقوق الدفاع[47]. ولذلك تطلب القانون أن تجري الخبرة في حضور الخصوم بعد دعوتهم بالطرق المحددة قانونًا، وأن يقوم الخبير بسماع أقوال الخصوم وسماع شهودهم وتدوين ملاحظات الخصوم والتعليق عليها في تقريره إذا كانت مكتوبة، وإطلاع الخصم على الأوراق والمستندات المقدمة من الخصم الآخر، كل ذلك بهدف تمكين الخصم من إبداء دفاعه ومناقشة أقوال الخصم الآخر وأدلته[48]. فإذا لم يحترم الخبير مبدأ الحضورية فإن ذلك يؤدي إلى بطلان تقريره[49] وهو ما يعد خطأ يثير مسؤوليته لما يترتب عليه من تعطيل الفصل في الخصومة[50].

ويجب على الخبير أن يقوم بالمهمة المكلف بها بنفسه. فالخبير يتم اختياره لما يتمتع به من كفاءة فنية ومقدرة شخصية على القيام بالمهمة التي انُتدب لأدائها. ولذلك يكون منطقيًا أن يلتزم بالقيام بهذه المهمة بنفسه ولا يفوض فيها غيره (م233 مرافعات فرنسي)[51].

---

44 انظر في نفس المعنى: المادة 39 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

45 v. Cass, Civ 2º 24 nov. 1999, AHDI 2000, p. 728 obs. M. Olivier; Cass 2º civ. 24 févr 2005, D. 2006, p. 545, obs. P. Julien et N Fricero.

46 C. A. Dijon 11 mai 2004, Juris Data nº 2004-251829.

ولكن لا يمكن اعتبار التأخير في إيداع التقرير خطأً إذا كان الخبير قد طلب تأجيل الموعد لأكثر من مرة، وكان ذلك لأسباب ضرورية اقتنع بها القاضي، ووافق عليها.

C. A. Paris 1e arvil 2008, Juris - Data. Nº 06/21234.

47 CEDH 18 mars 1997, nº 21497/93, AJDA 1999, 173 note H. Muscart; RTD Civ. 1997, [. 1007, obs. J. P. Marguénaud.

48 وقد ورد النص على التزام الخبير باحترام قاعدة الحضورية في المادتين 346، 348 من قانون المرافعات القطري، والمواد 146-149 من قانون المرافعات المصري.

49 C. Cass. Civ 2º 24 nov. 1999, AHDI 2000, p. 728 obs. M. Olivier; Cass 2º civ. 24 févr 2005, D 2006. p. 545, obs. P. Julien et N Fricero.

انظر في القانون المصري: المادة 146/ 2 إثبات التي ترتب البطلان على عدم احترام الخبير مبدأ المواجهة، ولكن محكمة النقض المصرية تجري على التفرقة بين عدم دعوى الخبير الخصوم للحضور أصلًا وهذا يؤدي إلى بطلان تقريره، وبين دعوة الخصوم دون احترام الطريق أو الشكل الذي نص عليه القانون وهذا لا يرتب البطلان (نقض مدني 30/ 11/ 1967، مجموعة أحكام النقض، السنة 37، ص 1516). وبدوره يرتب المشرع القطري البطلان على عدم دعوة الخبير الخصوم للحضور أمامه (م344 مرافعات).

50 TGT Nantes 6 mars 1985, Gaz. Pal. 1985, p. 303, note M. Caratini: CA Nancy 27 Juin 2011, juris. Data, nº 3/3/074. "*ayant reproché à l'expert de n'avoir pas soumis aux parties le résultat de ses investigations afin qu'elles puissent en débattre contradictoirement avant le dépÔt de son rapport*".

51 ولا يوجد تنظيم لهذه المسألة في القانون المصري، وإن كان الفقه يؤكد على ضرورة الأخذ بالحكم الذي استقر عليه رأي الفقه والقضاء في فرنسا. انظر: زكي، مرجع سابق، رقم 40، ص 90؛ حجازي، مرجع سابق، ص 49.

وقد نص المشرع القطري في المادة 1-17 من القانون رقم (16) لسنة 2017 على أنه يجب على خبير الجدول الالتزام بأن يؤدي عمله بنفسه..." وهذا الالتزام ينطبق أيضًا على خبراء الإدارة، لأن المادة (1-32) أحالت إلى عدد من الالتزامات التي تضمنتها المادة (17) ومنها الالتزام الوارد في المادة (1-17) لكي يطبق على خبراء الإدارة. ومع ذلك فإنه يجوز للخبير الاستعانة بمساعدين في العمليات المادية بشرط أن يعملوا تحت رقابته ومسؤوليته، كما يمكنه أن يستعين بفني آخر في المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاصه (م278 مرافعات فرنسي). وفيما عدا هذه الحالات، فإن عدم قيام الخبير بتنفيذ المأمورية بنفسه، وإحالتها - كليًا أو جزئيًا - إلى شخص آخر يُعد خطأ يقيم مسؤوليته[52].

كما يجب على الخبير أن يلتزم الحياد والأمانة والموضوعية في أداء مهمته - ولذلك فقد أوجب المشرعان المصري والقطري على الخبير "أن يحلف يمينًا أمام المحكمة - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلًا"[53]. كما ألزم المشرع الفرنسي الخبير لدى قيده بالجدول أن يحلف يمينًا بأن يؤدي عمله بحياد وأمانة. والتزام الحياد يوجب على الخبير أن يتنحى عن مهمته أو لا يقبلها أصلًا إذا كان قد سبق أن أبدى رأيًا في المسألة محل الخبرة، أو إذا كان مرتبطًا بعلاقة شخصية بأحد الخصوم، كما يمتنع عليه أن يقبل أي مكافأة مالية بطريق مباشر أو غير مباشر بخلاف أتعابه التي يحددها القاضي. فإذا خرج الخبير على واجب الحياد والأمانة والموضوعية فإن ذلك يؤدي إلى بطلان تقريره، ويعد خطأ يقيم مسؤوليته المدنية[54].

أما المشرع القطري فقد أوجب في المادة (17) على خبير الجدول أن يؤدي عمله بدقة وأمانة وإخلاص (م17-1)، وألا يفشي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة (17-3)، وألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بالموضوع الذي يتولى تقديم الخبرة فيه (م17-4)،

52 لذلك قضى ببطلان الخبرة ومسؤولية الخبير الذي ترك المأمورية المكلف بها لابنه الذي أعد التقرير وقام بإيداعه.
C. A. Toulouse 20 mai 1975, D. 1975, Somm, p. 85.

كما قضى ببطلان تقرير الخبير الذي استعان في مهمته بمركز أبحاث، واكتفى بإحالة الخصوم إلى تقرير هذا المركز بشأن النقاط الفنية.
Cass. Civ 11 janv 1995, D. 1995, I. R., p. 38.

وانظر: حكم أحدث قرار عن مسؤولية الخبير الذي ترك لمساعده تنظيم عدة اجتماعات فنية، وأخل بذلك بالتزامه بتنفيذ المأمورية المكلف بها بنفسه.

Cass. 3e Civ. 8 juill. 2014, *D.* 2015, p. 315.

53 ويلاحظ أن القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن تنظيم أعمال الخبرة في قطر قد نص في المادة (12) على أنه "مع عدم الإخلال بنص المادة (337) من قانون المرافعات المدنية والتجارية...، لا يجوز للخبير مزاولة أعمال الخبرة إلا بعد أداء اليمين أمام الوزير، أو من يفوضه، بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بشرف وأمانة وصدق، وأن أحترم أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد، وأن أحافظ على أسرار عملي، مراعيًا في ذلك أصول العمل وتقاليده"، ويؤدي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي وكافة العاملين معه في مجال الخبرة اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع في ملف الخبير. هذا النص الذي ورد بشأن خبراء الجدول، ينطبق كذلك على خبراء الإدارة بحكم الإحالة الواردة في المادة (38) إلى المادة (12) من القانون.

ويلاحظ أن المادة (337) من قانون المرافعات قد استبعدت جزاء البطلان الناشئ عن عدم أداء الخبير اليمين أمام المحكمة، إذا كان "قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته، أو قيده بجدول قيد الخبراء". وبما أن أداء اليمين قد صار الآن إجباريًا بموجب المادتين (12، 38)، فإن جزاء البطلان لن يترتب إذا باشر الخبير عمله دون أن يؤدي يمينًا أمام المحكمة.

54 ذلك أن بطلان التقرير يستدعي اللجوء إلى خبرة جديدة، وهو ما يؤخر الفصل في النزاع ويكبد الخصوم وقتًا وجهدًا ونفقات لا طائل منها. وقضى بأنه يجب على الخبير أن يكون موضوعيًا في تقريره، وأن يثبت فيه الوقائع التي تمسك بها أحد الخصوم متى كان من شأنها أن تعفيه من المسؤولية أو تخففها، فإذا أهمل في ذلك فإنه يكون قد ارتكب خطأ يقيم مسؤوليته.

Cass. 3e Civ. 8 juill. 2014, D. 2015, p. 315.

وألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفا في النزاع أو المهمة التي عهد إليه بتقديم الخبرة فيها (م17-5). كما منع عليه قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطرافه أن استشاره فيه، أو اطلع على مستندات تخص ذلك النزاع (م17-6). وهذه الالتزامات تنطبق على خبراء الإدارة بموجب المادة 32/ 1 من القانون (16) لسنة 2017).

ولا شك أن الإخلال بأي التزام من هذه الالتزامات – إلى جانب كونه خطأ تأديبيًا[55] – يعد كذلك خطأ مدنيًا يمكن لمن تضرر منه أن يطالب الخبير بالتعويض وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية.

ويعد كذلك خطأ من جانب الخبير امتناعه عن رد مستند كان قد تسلمه من أحد الخصوم رغم إنذاره برده بحجة أن الخصم الآخر قد منعه من رده، أو أنه لا يعلم أي من الخصمين سلمه إياه[56].

وأخيرًا فإن الخبير يلتزم بالمحافظة على الأسرار التي استطاع الوقوف عليها في أثناء تأدية مأموريته، سواء الأسرار الشخصية أو العائلية أو التجارية أو الصناعية، وسواء أكانت تخص الخصوم أو غيرهم.

فإذا أفشى سرًا فإن ذلك يعد خطأ يقيم مسؤوليته[57]. وقد أوجب قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري (16) لسنة 2017 على الخبير "عدم إفشاء المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة" (م 17-3، م32-1)، ومخالفة هذا الالتزام ترتب عقوبة جنائية (م39) وتعد خطأ مدنيًا يقيم مسؤولية الخبير تجاه من لحقه ضرر من إفشاء المعلومات.

الثانية: الخطأ إخلال بالأصول الفنية للخبرة

وقد يكون خطأ الخبير فنيًا، يتمثل في غلط يشوب رأيه الذي أدلى به في تقريره. فالخبير شخص له معارف خاصة، يختاره القاضي لهذا السبب، ويكلفه بمهمة البحث عن الحقيقة في مسألة معينة، فإذا قبلها، وأقسم اليمين على أدائها بالصدق والأمانة تعين عليه العمل بدقة وانتباه لبحث المسألة المعهود بها إليه، وتكوين عقيدته بتطبيق طرق البحث المعروفة في فنه أو علمه للوصول إلى الحقيقة، وبحسبانه مساعدًا فنيًا للقاضي، الذي كثيرًا ما ينقاد لرأيه بطريقة تلقائية[58] فليس له الحق في الوقوع في خطأ يؤدي إلى تضليل القاضي وجره إلى إصدار حكم يخالف العدالة[59]. وتأكيدًا لهذا المعنى أوجب قانون تنظيم أعمال الخبرة القطري (16) لسنة 2017 على الخبير أن يؤدي المهمة المسندة إليه "بدقة وأمانة وإخلاص" (م17-1)، كما ألزمه بأن "يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال

55 انظر في المسؤولية التأديبية لخبراء الجدول: المادة (19) وما بعدها، ولخبراء الإدارة المادة (34) وما بعدها، من القانون (16) لسنة 2017.

56 انظر: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 191؛ حجازي، مرجع سابق، ص 80، وما بعدها، وراجع: نص المادة 335 من قانون المرافعات القطري، التي أوجبت على الخبير أن يودع قلم الكتاب، إلى جانب التقرير ومحاضر الأعمال "جميع الأوراق التي سلمت إليه وأن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة من وقت حصوله، وذلك بخطاب مسجل.

57 انظر: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 191.

58 وذلك برغم تأكيد التشريع والقضاء على أن للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة إزاء تقرير الخبير (انظر: المادة 355 من قانون المرافعات القطري، والمادة 156 من قانون الإثبات المصري)، وانظر: نقض مدني مصري 15/ 4/ 2004 الطعنان: 4726، 4733. صبري الراعي ومنير عبد المعطي، **موسوعة مصر الحديثة في أحكام القضاء المدني**، الناشرون المتحدون، 2012، ج 2، ص 418، وما بعدها. وانظر في القضاء القطري: تمييز 12/ 5/ 2015، الطعن رقم 12 لسنة 2015، مجموعة المكتب الفني السنة الحادية عشرة، رقم 33، ص 251، رقم 257 لسنة 2015، نفس المجموعة، رقم 63، ص 470.

59 V. P. J Doll, article précité, p. 51.

تخصصه" (م 17-7)[60].

ليس معنى ذلك أن الخبير يلتزم بتحقيق نتيجة[61]. فالخبير لا يلتزم بالوصول إلى الحقيقة حتمًا، وإنما يلتزم بعمل كل ما في وسعه للوصول إليها، وذلك في ضوء المعطيات العلمية والفنية والوقت والوسائل المتاحة له لإنجاز مهمته، في عبارة واحدة فإنه يلتزم بما يلتزم به كل فني حذر، أمين، حريص وجد في مثل ظروفه. ولذلك فإن القضاء يعترف بأن الخبير يمكن أن يخدع، ولا يؤاخذ على ذلك طالما أنه بذل الحرص والحيطة الواجبة[62]، وفي إيجاز فإن الخبير يلتزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ولذلك فإن الوقوف على خطئه يقتضي من القاضي المقارنة بين ما قام به وما كان ينبغي عليه القيام به[63]، أي ما كان يقوم به خبير آخر أمين، واعي، يحترم الأصول والقواعد الفنية الخاصة بالمهنة التي ينتمي إليها، ومن نفس تخصص الخبير محل المساءلة ونفس درجته، ويعمل في نفس ظروفه الخارجية[64].

ويمكن أن نمثل للأخطاء الفنية التي نسبها القضاء إلى الخبراء بما يلي:

عدم الاستعانة باختصاصي في مسألة تقتضي تخصصًا دقيقًا لا يتوافر لديه. فالخبير الذي ينتدب لتقدير أهمية الإصابات التي لحقت شخصًا كان ضحية حادث سير، قد يحتاج، لأداء مأموريته إلى معاونة طبيب متخصص في جراحة العظام أو طبيب أشعة[65] والخبير الذي ينتدب لتحقيق لوحة فنية لمعرفة ما إذا كانت اللوحة الأصلية المنسوبة إلى فنان شهير أم مجرد تقليد لها، قد يجد من الضروري الاستعانة بخبير في تحقيق الخطوط، لفحص التوقيع الثابت على اللوحة[66]. فإذا أعرض الخبير، في مثل هذه الحالات، عن الاستعانة بصاحب التخصص، وأوصله ذلك إلى نتيجة خاطئة فهو – بلا شك – يقترف خطأ يقيم مسؤوليته[67].

---

60 هذا بالنسبة لخبراء الجدول، وبالنسبة لخبراء الإدارة فهم يتحملون بنفس الالتزامات بمقتضى الإحالة الواردة في المادة 32-1 من القانون.

61 V. Pinguet (S.); *Expert: obligation de résultat*? Expert, Juill. 1999, p. 17.

62 وقضى، وفقًا ذلك، بأن الغلط في نتائج فحص الأبوة لا يمكن أن يُعد خطأً ينسب إلى الخبير الطبي، ما دام أنه قد أجرى الفحص بطريقة حذرة وأمينة في ضوء الوسائل الفنية المتاحة لإجرائه.

C. A. Pau 2 mai 2001, juris-Data n° 2001-150121.

كما برّأ القضاء الخبراء الأطباء الذين أدوا مهمتهم بضمير وكفاءة.

Cass, 2° Civ. 24 nov. 1966, cité par A Robert, article précité, p. 858.

وقضى أخيرًا بأنه ليس ثمة خطأ ينسب إلى الخبير الذي قدم تقريرًا لم يُنقد، ولم يكن محل منازعة من الخصوم الذين اعتمدوا عليه لتأسيس ادعاءاتهم، ولم يطالبوا بإبطاله.

Cass. 2° Civ. 2 avril 1979, n° 95-17-908.

63 ويرى البعض أن هذه المقارنة يمكن أن تتعذر على القاضي الذي لا يملك التخصص الفني الذي يسمح له بأن يحكم على مسلك الخبير.

C. M. Labe Lobas, *La responsabilité civile de l'expert judiciaire*, D.C. 2006, p. 290.

على أن هذا الاعتراض ليس حاسمًا؛ لأن الصعوبة المشار إليها يمكن أن تعترض القاضي في الحكم على مسلك أي مهني، كالحكم على ارتكاب الطبيب أو المحاسب خطأ فنيًا، ويمكن للقاضي أن يتخطى هذه الصعوبة باللجوء إلى خبير آخر تكون مهمته الحكم على ما قام به الخبير الأول من أعمال، أو لجوء الخصوم أو أحدهم إلى خبير ودي لإبداء الرأي فيما قام به الخبير الذي ندبته المحكمة.

V A. Robert, article précité, p. 858.

64 V. G. viney, P. Jourdain et S. Carval, *Les conditions de la responsabilité* L. G. D. J., 4e éd. 2013, n° 220.

65 زكي، مرجع سابق، فقرة 4، ص 193.

66 V. P. J. Doll précité, p. 49; V. aussi T-G-I. Paris 26 avril 1978, Gaz. Pal 21 sept 1978, p. 449, note F Thorin, " *l'expert commet une faute pour s'être montré trop affirmatif dans sa conclusion concernant l'auteur de la signature portée sur un chèque, alors qu'il devait faire preuve de prudence et circonspection* ".

67 انظر: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 193، 194.

.V. également, Anges Pimbert, *La responsabilité de l'expert et de l'assureur* R.G.D, des assurance 2016, n° 4, p. 219

إهمال اللجوء إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة التي كان يمكن أن توصله إلى الحقيقة، إذا كانت هذه الوسائل قد أصبحت وقت تنفيذ المأمورية، من قبيل المعطيات العلمية المكتسبة (des données acquises de la science)، وقضى وفقًا لذلك بأن الخبير المكلف ببحث ما إذا كانت خطابات معينة محررة بخط متهم في جريمة بلاغ كاذب، قد ارتكب خطأ جسيمًا بعدم اللجوء إلى طرق البحث المعروفة في عمله أو فنه، وعمد إلى تكوين رأيه اعتمادًا على الشائعات العامة واكتفى ببحث سطحي ولم ينتبه إلى الأوراق المسلمة إليه، وأهمل الإثباتات التي يمكن أن تكون في مصلحة المتهم[68]. كما يرتكب خطأ يقيم مسؤوليته الخبير الذي كلف بمعاونة مثمن في بيع لوحات فنية، فأهمل استعمال الطرق الفنية للكشف عن حقيقة هذه اللوحات[69].

وكذلك الخبير الذي امتنع عن القيام ببعض الفحوص الفنية التي كان من الممكن أن تسمح بالتحقق من حجم التشويه الذي لحق بالسيارة المصدومة، ومن ثم عدم جدوى الاستمرار في إصلاحها[70] الذي لم يعمق بحوثه، وانتهى إلى أن تعيب عزل المبنى إنما يرجع إلى سوء حالة الواجهة في حين أن عدم تأكده من سبب التلف كان يملي عليه ألا يهمل الاحتمالات الأخرى، ومنها تعيب عزل السطح[71].

ولا يقتصر الخطأ الفني للخبير على الفرضين السابقين، بل هو يمتد ليشمل كل غلط كان يمكن تجنبه ببذل العناية التي كان يبذلها الخبير الأمين، ذو الضمير، متوسط الكفاءة واليقظة. ولذلك فقد قرر القضاء مسؤولية الخبير الذي كُلف بتحديد أوجه التلف في بناء واختيار مقاول لإصلاحه فلم يأخذ في اعتباره جميع عناصر التلف مما أدى إلى أن أعمال الإصلاح لم تحقق الثبات الكامل للمبنى[72].

كما نسب خطأ إلى الخبير الذي دون في تقريره أن الضحية أصيب بعجز دائم نسبته ٪30 بدلًا من ٪3 وهو ما أدى إلى تضخيم نسبة العجز بالمخالفة للحقيقة، وتبعًا لذلك زيادة عبء التعويض على المؤمن[73]. والخبير الذي فقد أصول المستندات التي تسلمها من قاضي التحقيق بغرض إجراء تحليل للكتابة[74]. وذلك الذي اقترح حلولًا فنية غير ملائمة لإصلاح البناء وهو ما استتبع ظهور وجوه تلف جديدة لم يأخذها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض المستحق للمالك في مواجهة المقاول الذي شيد البناء[75]. الذي أهمل وهو بصدد تقدير ثمن الأرض أن يحصل على شهادة التخطيط العمراني التي تحدد شروط السماح بالتشييد على هذه الأرض[76].

---

68 CA. Grenoble 21 mars 1893, D. 1893-2-292.

69 Trib. Civ. Seine 22 mai 1951, Gaz, Pal. 1951-2-277.

70 Cass 1e Civ. 17 oct. 2000, juris-Data. Civ. 1, no 98-19-197.

71 Cass. 1e Civ. 20 juill. 1993, Jueix Data no 92-11-209.

وتقررت مسؤولية الخبير الذي لم يقم بجميع التحقيقات اللازمة لمعرفة سبب تسرب المياه من سطح المبنى، مكتفيًا بالقول بأن السبب يرجع إلى عدم صيانة هذا السطح وهو ما ثبت عدم دقته.

Cass. 3e civ. 5 nov. 2013, no 12-8-310.

وينسب الخطأ كذلك إلى الخبير الذي لم يستعن بمتخصص لتحري ما إذا التمثال المتنازع على ثمنه تمثالا فرعونيا أثري أم مجرد تقليد.

V.F.La barathe, *Dire de l'authenticité d'une oeuvre d'art*, précité, no 23.

72 Cass, 3e Civ. 7 Juill – 2015, no 14-19-1998.

73 Cass,2 e Civ. 8 oct. 1986, J. C. P. 1986, 4, 325.

74 C. A. Pau 20 avril 2000, juris-Data, no 98/02933.

75 Cass 1e Civ. 4 nov. 2011, no 10-22-758; dans le même sens Aix-en-Provence 26 mars 2009, et Caen 18 juin 1992, précités.

76 C. A. Versailles 31 janv. 1991, D. 1991, I.R., p. 141.

وأخيرًا يُعد مرتكبًا لخطأ يقيم مسؤوليته الخبير المنتدب في دعوى تعيين الحدود بين الملكيات action de bornage فقام بمهمته في ظروف منتقدة وقدم تقريرًا ينطوي على أخطاء فنية ومعلومات تقريبية لا تسمح بتحديد الأرض المراد تعيين حدودها[77].

الفرع الثاني: ضرر المتقاضي

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يرتكب الخبير خطأ، بل يجب أن يلحق أحد الخصوم ضرر من جراء هذا الخطأ، لأنه إذا كان يمكن تصور المسؤولية دون خطأ، فإنه لا يمكن تصورها دون ضرر[78]. والضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في حق أو مصلحة مشروعة. ويشترط في الضرر الذي يتم تعويضه أن يكون محققًا (certain)، وأن يكون مباشرًا (direct). مع ملاحظة أن تفويت الفرصة (la perte d'une chance) هو ضرر يجب التعويض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمرًا محتملًا فإن تفويتها ضرر محقق[79].

والضرر الذي يترتب على خطأ الخبير يكون في الغالب ماديًا، ولكن يمكن أيضًا أن يكون أدبيًا، فالضرر الذي ينتج من خطأ الخبير يكون في الغالب ماديًا يتمثل في الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور. من ذلك مثلًا الضرر الذي لحق المؤمن الذي التزم بدفع تعويض مبالغ فيه بسبب ما ارتكبه الخبير من غلط في تسجيل نسبة العجز الذي أصاب المضرور[80]، الذي لحق مالك السيارة الذي حرم من استعمال سيارته بسبب تأخر الخبير في إيداع تقريره[81]، الذي أصاب مالك البناء نتيجة أن الأعمال التي تم تنفيذها بناءً على رأي الخبير لم تكن هي العلاج المناسب لما لحق المبنى من تلف[82]، الذي أصاب المالك الذي تصالح بناءً على أسس مغلوطة تضمنها تقرير الخبير، فقبل لهذا تعويضًا لا يكفي لعلاج أوجه التلف التي لحقت منزله[83].

ويمكن أن يتمثل الضرر المادي في مصاريف ونفقات يتكبدها الخصم أمام القضاء لمتابعة الدعوى إذا تأخر الفصل فيها بسبب خطأ الخبير[84] أو بسبب بطلان تقرير الخبرة نتيجة عدم مراعاة الخبير لقاعدة الحضورية[85]. وقد يتمثل هذا الضرر في تفويت الفرصة، كتفويت فرصة رفع الدعوى أو الحصول على الحق بسبب تأخر الخبير في إيداع تقريره[86]، أو تفويت فرصة المريضة في الحصول على نفقات العلاج من التأمين الطبي بسبب الخطأ الذي

77 Cass. 2e civ. 13 sept. 2012, R.D. 2012, p. 2169.

78 الضرر شرط أولي لقيام المسؤولية المدنية؛ انظر: سليمان مرقس، **"الوافي في شرح القانون المدني (2) في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية"**، (د. ن)، ط 1988، فقرة 59، ص 134.

79 بل إن الفرصة عندما تضيع تعد ضررًا قد وقع بالفعل وليس ضررًا مستقبلًا.
V. M. Fabre - Magnan, *Droit des obligations, 2, Responsabilité civile et quasi - contrats*, 3e éd. 2013, éd., thémis droit, P.U.F. p. 156.

80 حيث سجلها بنسبة 30٪، وهي في الحقيقة 3٪.
Cass. 2o Civ. 8 Oct. 1986, précité.

81 C. A. Dijon 11 mai 2004, précité.

82 V. Cass. 1e Civ. 4 nov. 2011; Cass 2o Civ. 20 juill 1993; C. A. Caen 18 juin 1992, précités.

83 C. A. Aix. en-Province 26 mars 2009, précité.

84 Cass. 2e civ. 13 sept. 2012, précité.
حيث تمثل الضرر في نفقات الطعن على حكم أول درجة الذي تبنى تقرير الخبير، رغم ما به من أخطاء وما يشوبه من قصور وعدم تحديد، وكذلك نفقات الخبرة الجديدة التي أمرت بها محكمة الاستئناف.

85 V. C. A. Nimes 6 mars 1986, précité.

86 من ذلك ما قضى به من أن عدم إنجاز الخبير لمهمته قد منع المتقاضي من رفع دعوى الضمان ضد بائع الأجهزة المعيبة.

ارتكبه الخبير في إعداد تقريره[87].

وقد يلحق الخصم، من جراء خطأ الخبير، ضرر أدبي. وهو ضرر يتعين التعويض عنه وفقًا للقواعد العامة[88]، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس من أن عدم رد الخبير مستندا إلى الخصم كان قد سلمه إياه قد أصاب المدعي بضرر أدبي تمثل في عدم استطاعته تحقيق رغبته المشروعة في تقديم المستند إلى المحكمة المختصة[89]. ومن قبيل الضرر الأدبي كذلك قيام الخبير بإفشاء معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للخصم حصل عليها أثناء تأدية مأموريته أو بسببها، كما أن ضياع فرصة كسب الدعوى على الخصم بسبب أخطاء الخبير وضياع فرصة إثبات الحق أمام القضاء، وإن كان يمثل ضررًا ماديًا، فهو يعد في الوقت ذاته ضررًا أدبيًا، لما ينشأ عنه من الألم النفسي والشعور بالإحباط الذي يصيب الخصم المضرور في مثل هذه الحالات[90].

ويلاحظ أن عدم تبني المحكمة رأي الخبير لا يعني بالضرورة انعدام الضرر[91]، فالضرر يمكن أن يتمثل في المصاريف التي اضطر الخصم لإنفاقها في الخبرة الجديدة التي أمر بها القاضي، فضلًا عن تأخر الفصل في الدعوى، مما يلحق بالخصم أضرارًا بليغة[92]. وإذا فصل القاضي في الدعوى استنادًا إلى التقرير المغلوط، فإن ذلك سيلحق ضررًا (ماديًا وأدبيًا) بالخصم الذي خسر الدعوى، الذي سيضطر (إذا كان الحكم قابلًا للطعن بالاستئناف) إلى تحمل نفقات الطعن وما يقتضيه من وقت وجهد فضلًا عن نفقات خبرة جديدة لدحض ما جاء في تقرير الخبير الذي بُني عليه الحكم المطعون فيه[93].

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

نظرًا لأن مسؤولية الخبير القضائي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع، فإن قيامها يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[94] بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق المتقاضي ناشئًا مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبه الخبير ومرتبطًا به ارتباط السبب بالمسبب[95]. فإذا تعددت وتشابكت العوامل التي أدت إلى حدوث الضرر، فإن الرأي السائد فقهًا وقضاءً يحصر السببية في الفعل أو الواقعة التي تؤدي وفقًا للمجرى العادي للأمور

CA Colmar, ch. 1 a, 27 nov. 2019, n° 18/02446. Lire en ligne:

وقضى كذلك بأن تخلف الخبير عن إيداع تقريره حرم المقاول من فرصة استيفاء حقه.

Aix-en-Provence 6 nov. 2003, cite par S.Seccaldi, *L'expert et le temps*, Gaz. Pal. 2004, p. 1457.

87 Cass. 1e civ., 10-9-2015, précité.

88 انظر في القانون القطري م202/ 1 مدني؛ وفي القانون المصري م222/ 1 مدني. وانظر في تعويض الضرر الأدبي في القانون الفرنسي:
Fabre-Magnan (M), *Droit des obligations,op. cit*. p. 138 et s.

انظر في القانون القطري: جابر محجوب علي، وطارق جمعة السيد راشد، **" النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري"**، مطبوعات كلية القانون، جامعة قطر، ط 2، 2017، ص 80، وما بعدها.

89 C. A. Paris 25 nov. 1960, précité.

90 انظر: حجازي، مرجع سابق، ص 95.

91 انظر في القول بانعدام الضرر في هذه الحالة:
Mazeaud et Tunc, *Traité de la responsabilité civile*, op. cit.,(T. I, nº 522, note 3 bis.

92 انظر: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 196.

93 V. Cass. 2º Civ. 13 Sept. 2012, précité.

94 وتطلب علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أمر واضح من نصوص القانونين القطري والفرنسي:
راجع المادة 199 مدني قطري، والمادة 1240 مدني فرنسي.

95 انظر: عبد الرشيد مأمون، **"علاقة السببية في المسؤولية المدنية"**، دار النهضة العربية، (د. ت)، فقرة 24، وما بعدها.

إلى حدوث الضرر، وهو ما يعرف بنظرية السبب المنتج أو الكافي. وإذا تتابعت النتائج وتسلسلت فإن السببية تقوم بين الفعل الخاطئ والضرر المباشر، أي الذي كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[96].

فإذا رجعنا إلى مسؤولية الخبير، سنجد أن الفقه ظل لفترة طويلة يعتبر أن خصوصية تدخله في العمل القضائي تجعل من المستحيل القول بوجود علاقة سببية بين ما ارتكبه من خطأ وما لحق المتقاضي من ضرر. فرأي الخبير لا يلزم القاضي، فإذا أصدر القاضي حكمه، ووقع لأحد الخصمين ضرر فإن سببه يكمن ليس فيما أصدره الخبير من رأي، ولكن فيما أصدره القاضي من حكم في ضوء تقديره لرأي الخبير وما أبداه الخصوم بشأنه من ملاحظات. فحكم القاضي إذ يتوسط بين التقرير وبين الضرر، فإنه يقطع علاقة السببية بين ما احتواه التقرير من خطأ وبين ما لحق المتقاضي من ضرر[97].

ويتأسس هذا الحل في رأي بعض الفقه على فكرة مؤداها أنه عندما يتدخل بين الحادث الأصلي وبين الضرر فعل صادر عن إرادة حرة من المضرور أو من الغير، فإن هذا الفعل يؤدي، بلا شك، إلى قطع علاقة السببية بين الحادث الأصلي وبين الضرر، ويكون الفعل الإرادي، وليس الحادث الأصلي هو مصدر الضرر[98].

هذا التحليل ينطبق بلا شك على مسؤولية الخبير. فالقاضي يصدر حكمه بعد الاطلاع على تقرير الخبير وملاحظات الأطراف عليه، ولكنه يصدر حكمه بحرية تامة لأنه غير مقيد بما جاء في تقرير الخبير. ولذلك فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين: الأول: أن يكون القاضي قد تبنى رأي الخبير وأسس عليه حكمه، وعندئذ فإن حكم القاضي يكون هو مصدر الضرر. الثاني أن يكون القاضي قد اطرح رأي الخبير ولم يأخذ به، وفي هذا الفرض لا يمكن أن يدعي الخصم أن ضررًا أصابه من هذا الرأي[99].

وقد تبنت بعض أحكام القضاء هذا التحليل. فقد ذهبت محكمة استئناف Lyon في حكم قديم إلى أن الخبير الذي يعطي مجرد رأي يخضع لتقدير القاضي ولنقد ومناقشة الأطراف لا يمكن أن يكون مسؤولا عن هذا الرأي الشخصي سوى مسؤولية أدبية[100] وقضت محكمة استئناف Dijon بأن مسؤولية الخبير القضائي يمكن أن تقوم وفقًا للقواعد العامة في حالة ارتكابه غلطًا أو إهمالًا وجه أو ضلل قرار القاضي، ولكنها لا يمكن أن تنهض على عناصر في تقريره كانت محلًا لمناقشة الأطراف ولرقابة القاضي[101]. وفي نفس المعنى قضت محكمة استئناف Versailles بأن مسؤولية الخبير لا يمكن أن تقوم بسبب مجرد رأي أصدره في إطار تنفيذه لمهمته، وأن أي حل آخر سيؤدي إلى المساس باستقلال الخبير وحريته في التقدير التي يقتضيها حسن إدارة العدالة، فلا يجوز أن يؤدي الخوف من

96 وهو يكون كذلك إذا لم يكن من الممكن تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي. (م 201/ 2 مدني قطري، م221/ 1 مدني مصري).

97 V. dans ce sens, Boulez (J.), *Expertise judiciaire*, *Delmas* 2004, p. 50.

98 V. Ph Le Tourneau, *Droit de la responsabilitié et des contrats*, Dalloz Action 2013, nº 1777-1778; C. Quézel, Ambrunaz, *Essai sur la causalité en droit de la responsabilité*, Dalloz, NBT, nº 305-308.

99 وذلك إذا استبعدنا ما أنفقه الخصم من مصروفات لإثبات الحقيقة أو ما تعرض له من حبس مؤقت أو مراقبة الشرطة في المجال الجنائي. V. A. Robert, *La responsabilité civile de l'expert judiciaire*, précité, p. 859; V. également. cass. civ. 9 mars 1949, J.C.P. 1949 II, nº 4826.

100 C. A. Lyon 14 janv. 1931, Gaz. Pal. 1931, p. 412.

101 C.A. Dijon 21 mars 1994, Juris-Data nº 94-45858.

المسؤولية التي قد يتعرض لها إلى إعاقة الخبير عن البحث عن الحقيقة[102].

على أن هذا الرأي لم يجد قبولًا في الفقه أو القضاء الذي قرر خضوع مسؤولية الخبير القضائي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مؤكدًا أن وجود علاقة السببية أو انتفاءها يتوقف على تقدير ما إذا كان القاضي قد تأثر – واقعيًا – برأي الخبير، بحيث يمكن القول أن هذا الرأي هو الذي وجه الحكم في اتجاه معين.

فقضت محكمة السين المدنية بأن الخبير لا يمكن أن يسأل عن قرار القاضي إلا إذا كان قد ارتكب غلطًا حسم بالضرورة قرار القاضي، وذلك نتيجة ما له من طابع فني خالص جعله يفلت من رقابة القاضي ومن مناقشة الأطراف[103]. وفي حكم أحدث رددت محكمة باريس الابتدائية نفس العبارات مقررة أنه إذا كانت مسؤولية الخبير القضائي تقوم وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية على أساس المادة 1382 من القانون المدني، فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولا عن قرار القاضي إلا إذا كان قد ارتكب غلطة وجهت بالضرورة هذا القرار، وذلك على وجه الخصوص بسبب مالها من طابع فني خالص جعلها تفلت من رقابة القاضي ومن مناقشة الأطراف[104].

يتبين من هذا أن إثبات علاقة السببية بين خطأ الخبير وبين الضرر الذي لحق الخصم يقتضي من هذا الأخير أن يقيم الدليل على أمرين: الأول، أن القاضي لأجل إصدار حكمه الذي أحدث الضرر قد استند إلى تقرير الخبير متأثرًا بما جاء فيه من أغلاط لم يتنبه إليها. والثاني أن الأغلاط، بسبب مالها من طابع فهي خالص، أفلتت من رقابة القاضي ومن مناقشة الخصوم.

وتطبيقًا للشرط الأول استبعدت محكمة (seine) المدنية مسؤولية الخبير استنادًا إلى أن القرار الذي سبب الضرر لم يستند فقط إلى تقرير الخبرة المنتقد، وإنما استند كذلك إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق[105]. وفي حكم المبدأ الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 9 مارس 1949 رفضت المحكمة الطعن ضد الحكم الذي قضي بعدم مسؤولية الخبير استنادًا إلى أن الاتهام "وهو عمل شخصي لقاضي التحقيق قد صدر استنادًا إلى رؤيته لجميع نتائج التحريات، كما أن القاضي– حتى قبل إيداع الخبير تقريره – كان قد أخبر ذا الشأن بنيته إصدار أمر استدعاء ضده وأن الغلطة التي وردت في تقرير الخبير ويتمسك بها المدعي لم يكن لها أي تأثير حقيقي على قرار القاضي"[106]. وفي نفس المعنى نفت محكمة النقض وجود علاقة السببية استنادًا إلى أن سبب نقض الحكم كان التسبيب الخاطئ لمحكمة الاستئناف وليس خطأ الخبير[107].

---

102 C. A. Versailles 29 nov. 1988, Juris-Data 88-48192.

103 Trib. Civil le Seine 9 février 1939, précité.

104 T. G. I. Paris 19 Janv. 1982, J. C. P. éd. G. 1983, IV, p. 237.

105 Trib. Civil de la Seine 9 Févr. 1939, Gaz. Pal. 1939-1-743.

106 Cass. Civ. 9 mars 1949, D. 1949, J., p. 331, précité.

وانظر في نفس المعنى: ما جاء في حكم محكمة استئناف (Nimes)، حيث رفع المدعي دعوى تعويض ضد الخبير الذي أرسل برقية تلغرافية، تحوي عدة أغلاط، إلى قاضي التحقيق؛ مما كان سببًا – وفقًا لقول المدعي – لقيام القاضي بإصدار أمر بإيقافه قبل أن يصدر بعد ذلك أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وقد رفضت المحكمة دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الخبير، بعد أن قامت بتحليل دقيق للدوافع التي استدعت إصدار قاضي التحقيق قراره؛ حيث توصلت إلى خلاصة مؤدّاها أن أمر القبض كان نتيجة مباشرة لما صدر عن المتهم نفسه من تصريحات، وأن البرقية التلغرافية لم يكن لها أي تأثير حقيقي على القرار.

Nimes 18 févr. 1959, précité.

107 Cass. 2e Civ. 17 mars 2005, Juris-Data, nº 5-17-621.

وعلى نقيض ذلك، فقد أقرت محكمة النقض بوجود علاقة السببية عندما ثبت لديها أن الخطأ الذي ارتكبه الخبير كان سببًا فيما لحق المتقاضي من ضرر. ففي قضية تتعلق بتعيين حدود قطعة أرض قدم الخبير الذي ندبته المحكمة تقريرًا يتضمن أقوالًا مغلوطة وتقريبية تبنته محكمة أول درجة، وعندما رفع المالك المحكوم ضده دعوى مسؤولية ضد الخبير رفضتها محكمة استئناف (Nancy) استنادًا إلى أن محكمة أول درجة إذ أخذت بتقرير الخبير وتبنت رأيه، صار هذا الرأي منسوبًا إليها، ونتيجة لذلك فإن الضرر الذي أصاب الخصم لم ينشأ من التقرير وإنما نشأ من الحكم الذي صدر ضده[108] لكن محكمة النقض ألغت هذا الحكم استنادًا إلى أن محكمة الاستئناف وقد ثبت لديها أن تقرير الخبير كان منتقدًا ولا يمكن استغلاله لأنه لم يكن يسمح بتحديد الملكيات محل المنازعة نظرًا لما أنطوى عليه من أقوال تقريبية وأغلاط فنية فيما يتعلق بأطوال الحدود ونقاط التحديد، فإنه يترتب على ذلك أن الطعن بالاستئناف من جانب المحكوم ضده وإجراءات التحقيق الجديدة التي أمرت بها هذه المحكمة ترتبط مع الأخطاء التي انطوى عليها تقرير الخبير برابطة سببية مباشرة وأكيدة، وإذ لم تستخلص المحكمة هذه النتيجة مما أثبتته في حكمها فإنها تكون قد خالفت نص المادة 1382 من القانون المدني[109].

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني وهو ضرورة أن يتعلق الأمر بخطأ فني بحت، فإن المدعي يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن غلطة الخبير هي التي أدت إلى الحكم الذي صدر في الدعوى، وهو ما يتحقق في المسائل الفنية البحتة، حيث يفرض الخبير، فعلًا لا قانونًا، رأيه الذي يكون بمنجى من رقابة القاضي الفعلية، ومن مناقشة الخصوم[110]. وقد دأبت أحكام القضاء على تأكيد أن "الخبير لا يمكن أن يكون مسؤولا عن حكم القاضي إلا إذا كان بخطئه قد اقترف غلطة دفعت، بالضرورة إلى صدور هذا الحكم، على الخصوص في المسائل الفنية البحتة التي تفرض على القاضي، بإفلاتها من رقابته، ومن مجادلة الخصوم"[111].

وفي هذا المعنى رفضت محكمة النقض الطعن الموجه ضد حكم الاستئناف فيما قرره من أن الضرر المدعى به يرجع بالكامل إلى إهمال المدعي الذي لم يعتقد في وجوب الرد أمام محكمة الاستئناف على الادعاء المتعلق بالتدليس، ولم يطرح أمام نفس المحكمة أوجه النقد التي يوجهها ضد عمليات الخبرة التي يتمسك بها الآن أمام محكمة النقض[112]. فالمحكمة تنسب إلى المدعي (المضرور) خطأ يتمثل في عدم مناقشة تقرير الخبير في مسألة ليس لها طابع فني (مسألة التدليس)، ورأت أن هذا الخطأ كان سببًا في الحكم الذي صدر ضده، ومن ثم فهو يعفي الخبير من أي مسؤولية[113].

لكن محكمة النقض الفرنسية تتوسع أحيانًا في تحديد ما يعد مسألة فنية تفلت من رقابة القاضي ومجادلة الخصوم. ففي قضية تتعلق بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة في حادث سير قدم الخبير تقريرًا كتب فيه

108 C. A. Nancy 27 Janv. 2011, précité.

109 Cass 2e Civ. 13 sept 2012, no 11-16-216, D 2013, J., p. 601, obs Q-1 Bouvier et H. Adida-Canac.

110 انظر: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 197.

111 V. C. A. Paris 19 Janv 1982, J. C. P. 1983, p. 237; Trib -civ-de la Seine, 8 févr. 1939, précité.

112 Cass. 2e Civ 25 nov. 2004, no 3-14-326.

113 انظر في أثر خطأ المضرور في الإعفاء من المسؤولية كليًا أو جزئيًا:
G. Viney, P. Jourdain, et S. *Carval Les conditions de la responsabilité*. 4e éd, LGDJ. 4e éd 2013, no 425 et s.

خطأ أن نسبة العجز الجزئي الدائم تساوي 30% في حين أن النسبة الحقيقية كانت 3%، مما ترتب عليه تضخيم مبلغ التعويض الذي التزم المؤمن بدفعه. وقد رفضت محكمة النقض الطعن ضد الحكم الذي قضى بمسؤولية الخبير وألزمه بالتعويض[114]. والحق أن السؤال يثور في هذه الحالة عما إذا كان غلط الخبير – وهو غلط مادي صرف – يمكن حقيقة أن يفلت من رقابة القاضي ومن مناقشة الخصوم، خاصة وأن هؤلاء الأخيرين كان بإمكانهم اكتشاف الغلط بمجرد الاطلاع على ما ورد بالتقرير خاصًا بوصف حالة المصاب.

ورغم أن الطاعن قد أثار الدفع – بصيغته هذه – في طعنه بالنقض، إلا أن المحكمة العليا رفضته استنادًا إلى أن محكمة الاستئناف استطاعت، بمقتضى مالها من سلطة تقديرية، أن تعتبر أن قراءة تقرير الخبير لا تكفي للفت الانتباه إلى التناقض الموجود بين التقديرات التي وردت في صُلب التقرير فيما يتعلق بعجز المضرور، وبين نسبة العجز التي ذكرت في خلاصة التقرير.

هذا يعني أن اعتبار ما ورد في تقرير الخبير أمرًا فنيًا بحتًا يعد – في نظر محكمة النقض – من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. هذا الأخير سيأخذ بلا شك في اعتباره الحالة التي لا يكون فيها المتقاضي – لدى مناقشة تقرير الخبير – على علم بالأخطاء التي احتواها هذا التقرير بسبب عدم اطلاعه عليه أو سبب عدم قدرته على إدراك ما تضمنه من عناصر فنية.

وقبل أن نختم كلامنا عن علاقة السببية نود أن نشير إلى أمرين.

الأول، أن عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير بسبب؛ ما فيه من أخطاء لا تمنع الخصم الذي كان التقرير في غير صالحه من رفع دعوى تعويض ضد الخبير إذا كان قد أنفق مبالغ مالية في استشارات وبحوث فنية لإظهار ما تضمنه التقرير من أخطاء حتى انتهت المحكمة إلى رفضه، وحكمت بناءً على أدلة أخرى في الدعوى، فهذه المصروفات نشأت بلا شك عن الأخطاء التي تضمنها التقرير[115]. لكن بشرط ألا تكون البحوث والاستشارات وما استدعته من مصروفات هي وسيلة عادية لإثبات ما يدعيه الخصم الذي صدر ضده التقرير[116].

أما إذا لم تفصل المحكمة في الدعوى، بل ندبت خبيرًا آخر أو أعادت التقرير إلى الخبير الأول لتلافي ما به من عيوب، فإن تأخير الفصل في الدعوى والمصروفات التي تقتضيها الإجراءات الجديدة يمثل ضررًا يرتبط بعلاقة

---

114 Cass. 2e Civ. 8 Oct 1986, précité.

115 C. A. Paris 30 Janv. 1965, J. C. P. 1966, 2-14471, note J. A.

حيث كانت القضية تتعلق بذراع على براءة اختراع بين شركتين لإنتاج الصوف إحداهما أمريكية والأخرى فرنسية، وقضت محكمة الاستئناف بأحقية الشركة الأمريكية في البراءة بعد أن استبعدت تقرير الخبير؛ لما تضمنه من أخطاء، كما قضت بمسؤولية الخبير، وألزمته بالتعويض لصالح الشركة الأمريكية، مقررة أنه "لا يمكن أن يستنتج من كون القضاة لم يتبعوا تقرير الخبير؛ أن الأخطاء التي اقترفها هذا الأخير ظلت دون نتائج ضارة لذوي الشأن، إذا كان هؤلاء قد اضطروا، لإثبات الصفة غير المقبولة، وغير المبررة لتأكيدات معينة في التقرير، إلى استشارات قانونية وفنية باهظة التكاليف.

116 لذلك ألغي حكم محكمة استئناف باريس سالف الإشارة من جانب محكمة النقض؛ تأسيسًا على أن الاستشارات ومحاضر التجارب والتحليل التي قدمها المدعي (الشركة الأمريكية) في دعوى تقليد براءة الاختراع، لإثبات صحة ادعاءاته الأصلية في هذه الدعوى، ولتأكيد عدم وجود عنصر جديد في البراءة التي يُحتج بها عليه، ولا يظهر بهذا أن أغلاط الخبير هي التي دفعت إليها، بل كانت وسيلة عادية لتأييد الادعاء ببطلان البراءة، ولم يثبت قضاة الموضوع علاقة سببية بين أخطاء الخبير والضرر المدعى به.

Cass. Com. 5 févr. 1968. Bull civ. IV, no 5; RTD. Civ. 1969, p. 566, obs. G. Durry; J.C.P. 1968, II, 15748, note Sayn.

سببية مع أخطاء الخبير التي سوغت عدم اعتماد المحكمة عليه[117].

الثاني، أن إثبات علاقة السببية يكون ميسورًا أكثر إذا كان المنسوب إلى الخبير ليس غلطًا فنيًا، وإنما الإخلال ببعض القواعد التي تتعلق بأداء الخبير مأموريته، مثل الإخلال بمبدأ الحضورية، أو ضرورة أداء الخبير المأمورية بنفسه، أو الخطأ المتمثل في عدم قيام الخبير بالمهمة المكلف بها أصلًا، أو في تأخره في إيداع تقريره. فإذا أدت هذه المخالفات إلى بطلان تقرير الخبير، أو استدعت، تعيين خبير آخر، أو منح الخبير وقتًا إضافيًا للانتهاء من مهمته، فسوف يكون ميسورًا على الخصم المتضرر أن يثبت أن ما لحقته من ضرر – متمثلًا في ضياع الوقت والجهد والمصروفات – إنما يجد سببه فيما ارتكبه الخبير من أخطاء[118].

الخاتمة

تعد الخبرة القضائية من الوسائل الأساسية التي يستعين بها القاضي في أداء العدالة. فالقاضي لا يمكن أن يستغني عن معاونة الخبير؛ لفهم المسائل الفنية التي تعرض عليه، ويُعد الإلمام بها ضروريًا للحكم في القضية.

وقد أقر القضاء الفرنسي مبدأ مسؤولية الخبير القضائي عما يرتكبه من أخطاء، واعتبرها مسؤولية تقصيرية تخضع للمادة (1240) من التقنين المدني. ومن ثم فهي تتطلب من المضرور أن يقيم الدليل على أن ما ارتكبه الخبير من خطأ في أداء مهمته كان السبب المباشر لما لحقه من ضرر.

لكننا نلاحظ، بالمقابل، أن مجموعات الأحكام القضائية في قطر قد خلت – على حد علمنا – من أي حكم يقرر هذه المسؤولية. وليس ذلك راجعًا إلى قصور التنظيم التشريعي، فالقواعد العامة التي بَنَى عليها القضاء الفرنسي مسؤوليةَ الخبير، لها نظير في القانون المدني القطري. كما أن المشرع القطري قد تدخل حديثًا بإصدار القانون (رقم 16) لسنة 2017 الخاص بتنظيم أعمال الخبرة، الذي تضمّن في المادة (17) النص على عدد من الالتزامات التي يمكن أن يكون الإخلال بها خطأ يقيم المسؤولية المدنية على الخبير القضائي. كما أكد مبدأ المسؤولية بنصه في المادة (11) على مبدأ التأمين الإجباري ضد المسؤولية، الذي اعتبره شرطًا للقيد في جدول الخبراء.

إنما السبب في عدم إثارة مشكلة المسؤولية المدنية للخبير القضائي أمام المحاكم، هو قلة الوعي القانوني، والاعتقاد الخاطئ بأن مسؤولية الخبير تتوارى خلف حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم القضائي. فالقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية إزاء تقرير الخبير، فإن تبنَّى رأي الخبير صار هذا الرأي عنصرًا من عناصر الحكم، واكتسب حصانته. وإن اطّرحه؛ فلا يمكن الادعاء بأن ضررًا أصاب الخصم من رأي لم يأخذ به القاضي، وإنما يتعين البحث عن مصدر الضرر في الحكم ذاته. ولذلك يكتفي المحكوم ضده بالطعن في الحكم، ولا يثير مسؤولية الخبير.

ولسنا بحاجة لأن نعود لمناقشة هذه المغالطة، فقد سبق أن عرضنا لها تفصيلًا في ثنايا البحث، كما تعرضنا للمشاكل التي يثيرها كل شرط من شروط المسؤولية المدنية للخبير القضائي. ونعتقد أن المتقاضين وممثليهم من المحامين مدعوون للاطلاع على أحكام القضاء الفرنسي، وإظهار مزيد من الجرأة في إثارة مسؤولية الخبير أمام المحاكم، فهذا أدعى لدفع الخبراء لالتزام الحذر والدقة في إنجاز مهامهم، والتقيد بالقواعد التي تحكم أداء هذه المهام. وهو ما يترتب عليه تحقيق العدالة بين المتقاضين والقضاء على سبب مهم من أسباب بطء التقاضي.

بناءً على ما تقدم، يمكن أن نستخلص من هذا البحث النتائج الآتية:

1 – أن الخبراء بصفة عامة – سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم أشخاصًا اعتباريين – يخضعون لمبدأ المسؤولية عما يرتكبونه من أخطاء في القيام بالمهام المسندة إليهم. ويستوي في ذلك أن يكون الخبير في القانون القطري من خبراء الجدول أو من خبراء الإدارة.

2 – أن مسؤولية الخبير تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية (م 1240 مدني فرنسي؛ 199 مدني قطري)، وذلك لانتفاء أي علاقة عقدية بين الخبير القضائي وبين الخصوم في الدعوى، حتى لو كان الخبير قد تم اختياره بالاتفاق بين الخصوم وأقر القاضي هذا الاتفاق.

3 – أن مسؤولية الخبير هي مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ يشترط لقيامها توافر الأركان الثلاثة المعروفة، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. ويقع على المضرور عبء إثبات توافر هذه الأركان.

4 – أن خطأ الخبير يمكن أن يتخذ إحدى صورتين، حيث يتمثل إما في الإخلال بالقواعد التنظيمية التي تحكم أداء الخبير لمهمته المنصوص عليها في قانون المرافعات، وقانون تنظيم أعمال الخبرة (رقم 17) لسنة 2017م. وإما في الخطأ الفني الذي تضمنه التقرير الذي قام بوضعه، الذي كان سببًا في حكم غير صائب أصدره القاضي ضد أحد الخصوم. وفي جميع الأحوال؛ فإن خطأ الخبير يُقدر بمعيار موضوعي، أي بمقارنة مسلك الخبير محل المساءلة بمسلك خبير عادي متوسط الحرص والذكاء من نفس الطائفة والدرجة التي ينتمي إليها الخبير المسؤول.

5 – أن الضرر الذي يحدثه الخبير بخطئه يمكن أن يكون ماديًا يتمثل في الإضرار بحق أو مصلحة مالية مشروعة، كتكبد المتقاضي نفقات الطعن على الحكم الذي صدر ضده أو نفقات خبرة جديدة لإجلاء الحقيقة، أو تضييع فرصة الحصول على كسب مشروع. ويمكن أن يكون ضررًا أدبيًا يتمثل في الألم النفسي الناشئ عن ضياع الوقت أو الجهد أو صدور حكم أو اتخاذ إجراء قضائي ضد أحد الخصوم استنادًا إلى التقرير الخاطئ الذي أصدره الخبير.

6 – لا تقوم مسؤولية الخبير القضائي إلا إذا كان الضرر الذي لحق الخصم هو نتيجة مباشرة للخطأ الذي صدر من الخبير، بمعنى أن يكون خطأ الخبير هو السبب المباشر لما لحق الخصم من ضرر.

7 – فإذا أقام المضرور الدليل على توافر أركان المسؤولية، وأصدر القاضي حكمه ضد الخبير، فإن عبء التعويض المحكوم به على خبير الجدول؛ سوف تتحمله عنه شركة التأمين. أما بالنسبة لخبير الإدارة؛ فإنه يعد موظفًا تابعًا لوزارة العدل التي تسأل عن أخطائه؛ مسؤولية المتبوع عن فعل التابع طبقًا لنص للمادة 209 من القانون المدني القطري.

وأخيرًا، فإنه من المأمول أن يؤدي صدور قانون تنظيم أعمال الخبرة في قطر، وتقرير مبدأ مسؤولية الخبير عن أخطائه، إلى تحسين عمل الخبراء، بما يؤدي إلى مساعدة القضاء على تحقيق العدالة الناجزة بين المتقاضين.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

البراوي، حسن حسين. **عقد التأمين في القانون المدني القطري**. مطبوعات كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

الراعي، صبري وعبد المعطي، منير. **موسوعة مصر الحديثة في أحكام القضاء المدني**. الناشرون المتحدون، القاهرة، 2012.

زكى، محمود جمال الدين. **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**. مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

السنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام**، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة دار الشروق، 2010.

شعلان، وائل صفي الدين. "شرح قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم (16) لسنة 2017"، **سلسلة شرح التشريعات القطرية** الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، سنة 2018.

عبيدان، جاسم عبد العزيز. **"المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري"**، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2017.

علي، جابر محجوب. **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، وأساس إلزامها ونطاقه**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ـــــ. **مصادر الالتزام في القانون القطري**، مطبوعات كلية القانون – جامعة قطر 2016.

علي، جابر محجوب وراشد، جمعة السيد طارق. **النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني: الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري**، مطبوعات كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

مأمون، عبد الرشيد. **علاقة السببية في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة (د. ت).

مرقس، سليمان. **الوافي في شرح القانون المدني (2) في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**. (د. ن)، 1988.

مصطفى، أحمد عبد الجواد حجازي. **المسؤولية المدنية للخبير القضائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

نبيل، إسماعيل عمر. **امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات**، منشأة المعارف بالإسكندرية 1989.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Baptiste (J.): Le doute, l’expert et le droit. Gaz. Pal. 14 mai 2019.

Bertolaso (M.): Responsabilité civile et assurance, Juris - Classeur. Fasc. 375.

Boulez (J.): Expertise Judiciaire, Delmas, 2004.

Daigre (J. J.): La responsabilité civile de l’expert judiciaire Rev. Huiss. 1986.

David (J. M.): De la responsabilite de l’expert judiciaire. Experts, juin 1989.

Doll (P. J.): De la responsabilité des experts judiciaires, D. 1966.

Fabre - Magnan (M.): Droit des obligations. 2- Responsabilité civile et quasi contrat, éd. Themis droit

Puf., 3e ed. 2013.
Fabrice (B.): Droit de l'expertise, ouvrage collectif, sous la direction de Maussa (T.), section 5 Responsabilité des experts.
Feuillet (P.) et Felixrthone (J.): Guide pratique de l'expertise judiciaire - Litec 1991.
Labararathe F, : Dire l'autanticite d'une oeuvre d'art. R. D. 2014.
Larribau (T.): La responsabilité de l'expert judiciaire à L'ombre des droit commun de la responsabilite civile, Experts, mars, 1999.
Lamyline: Partie 4, Les responsabilites professionnelles - les professions de la justice - Etude 440, Les responsabilites des experts.
Le Tourneau (Ph.): Droit de la responsabilité et des contrats - Dalloz Action, 2013.
Marganne (H.): L'expert jJudiciaire et le droit, J. C. P., éd. G. 2007.
Mazeaud (H. L. et J.) et Tunc (A.): Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. t. 6e éd, Montchrestien, 1965.
Melennec (L.): La responsabilite civile des experts judiciaires et des médecins experts. R. T. D. S. S. 1972, P.1.
Mestre (P.): Les experts auxiliaires de la justice civile. These Paris II, 1973.
Pinguet (s.): Expert: Obligation de risultat? Experts, juill. 1999.
Primbert (A.): La responsabilité de l'expert et de l'assureur R.G.D.,des assur 2016, no 4, 2019.
Redon (M.): Mesures d'instruction confiées à un technecien, section 5 - Responsabilité des experts, Repertoire de procedure civile, oct- 2017, no 633 et 634.
Robert (A): La responsabilité civile de L'expert. judiciaire, D. 2013.
Viney (G.), Jourdan (P.) et Carval (S): Les conditions de la responsabilité, L G D J, 4e ed. 2013.

References:

Al-Barāwi, Ḥasan Ḥusayn, *aqd al-tā'mīn fī al-qānūn al-madanī al-qaṭarī* (in Arabic), maṭbu'āt kullīyat al-qānūn- jāmi 'at qaṭar, 2017.
Ali, Jābir Maḥjūb, *Maṣādir al-iltizām fi al-qānūn al-qaṭari - maṭbu'āt kullīyat al-qānūn*" (in Arabic), Jāmi'at Qaṭar, 2016.
———, *Qawā'id akhlāqīyyāt al-mihnah: mafhūmuhā*, *wa-asās ilzāmihā wa-niṭāqihi* (in Arabic), dār al-nahḍah al-'arabīyyah, al-qāhirā, 2001.
Ali, Jābir Maḥjūb, Rāshid Jum'ah al-sayyid Ṭāriq. *al-naẓrīyyah al-'āmmah li-al-iltizām al- juz' al-thāni al-aḥkām al-'āmmah li-iltizām fi al-qānūn al-qaṭari* (In Arabic), maṭbū'āt kullīyat al-qānūn - jāmi'at qaṭar 2017.
Al-Rā'ī, Ṣabrī, Abdu al-Mu'ṭī Munīr, *mawsū'at miṣr al-ḥadīthāh fi aḥkām al-qaḍā* (in Arabic), al-madanī, al-nāshirūn al-muttaḥidūn al-qāhirā, 2012.
Al-Sanhūrī, 'Abd al-Razzāq, *al-wasīṭ fi sharḥ al-qānūn al-madanī al-juz* (in Arabic), al-awwal maṣādir al-iltizām, tanqīḥ al-mustashār Ahmad Midḥat al-Marāghi, ṭab'at dār al-shurūq, 2010.
Ḥijāzī, Muṣṭafā Aḥmad 'Abd al-Jawwād, *al-mas'ūlīyyah almadanīyyah li al-khabīr al-qaḍā'ī* (in

Arabic), dār al-jāmi‘ah al-jadīdah li al-nashr, 2004.

Ismā‘īl, ‘Umar Nabīl, *imtinā‘ al-qāḍi ‘an al-qaḍā*’ (in Arabic), bi-‘ilmihi al-shakhṣi fi qānūn al-murāfa‘āt, mansha’at al-ma‘ārif bi al-iskandarīyyah, 1989.

Mā’mūn (‘Abd al-Rashīd): ‘*alāqaht al-sababīyyah fi al-mas’ūlīyah almadniyyah*‘ (In Arabic), dār al-nahḍah al-‘arabīyyah (al-qāhirā) bidūn sanat al-nashr.

Morqos, Sulaymān, *al-Wāfī fī sharḥ al-qānūn al-madanī fī al-iltizāmāt* (In Arabic), almujal-lad al-thani, fi al-‘fe Al adār w Al-Masūliya, 1988.

Sha‘lān, Wā’il Ṣafī al-Dīn, "sharḥ qānūn tanẓīm ā‘māl al-khibrah raqam (16) li-sanat 2017", (in Arabic), *silsilat sharḥ al-tashrī‘āt al-qaṭarīyah*, markaz dirāsāt al-qānūniyah wal-qaḍā’iyyah bi-wizārat al-‘adl al-qaṭariyah, 2018.

Ubaydān, Jāsim Abd al-Azīz, *Al-mas’ūlīyyah almadnīyyah al-qaḍā’i ‘an khaṭaihi al-mihanī fi al-qānūn al-qaṭarī*, risālah lil-huṣūl ‘alā darjat al-mājistīr (in Arabic), kulliyyat al-qānūn, jāmi‘at qaṭar, Yuniyū 2017.

Zakī, Maḥmūd Jamāl al-Dīn, "al-khibrah fi al-mawād almadnīyyah wa al-tijāriyyah", (in Arabic), maṭba‘ jāmi‘at al-qāhirā, 1990.